


# صناعة التفكير في علم التفسير



تحرير: د. نايف بن سعيد الزهراني



# صِنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **صِنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ**

د. نايف بن سعيد الزهراني      د. عبد الرحمن بن عادل المشد  
د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان      د. خالد بن يوسف الوacial

تحرير

د. نايف بن سعيد الزهراني

## صَنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ

د. نايف بن سعيد الزهراني

د. عبد الرحمن بن عادل المشد

د. خالد بن يوسف الواسل

د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤٤٠ هـ ١٩٥١

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب  
لا تعبّر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen  
Caroline Street, Hammersmith,  
London W6 9DX, UK

[www.Takween-center.com](http://www.Takween-center.com)  
[info@Takween-center.com](mailto:info@Takween-center.com)

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر

[eyadmousa@gmail.com](mailto:eyadmousa@gmail.com)

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١١     | مقدمة   |
| ١٣     | صناعة الدليل في علم التفسير<br>د. نايف بن سعيد الزهراني                   |
| ١٥     | تمهيد   |
| ١٩     | المبحث الأول: التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسر .... |
| ١٩     | أولاً: التعريف بـ«الدليل» و«علم التفسير» .....                            |
| ٢٠     | ثانياً: أهمية الدليل في علم التفسير .....                                 |
| ٢٣     | ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير .....                                   |
| ٢٤     | رابعاً: التعريف بالمفسر .....   |
| ٢٧     | المبحث الثاني: أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها                           |
| ٢٨     | أولاً: الأدلة النقلية .....   |
| ٢٨     | ١ - القرآن الكريم .....   |
| ٣٣     | ٢ - القراءات .....  |
| ٣٧     | ٣ - المُسْنَدة النبوية .....  |
| ٤٣     | ٤ - إجماع أهل التأowيل .....  |
| ٤٨     | ٥ - أقوال السلف .....   |
| ٥٦     | ٦ - لغة العرب .....   |

---

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٦٢ | ..... | ٧ - أحوال التزول   |
| ٦٧ | ..... | ٨ - الإسرائيليات   |
| ٧٤ | ..... | ثانيًا: الأدلة العقلية .....                                     |
| ٧٤ | ..... | ٩ - السياق .....   |
| ٧٩ | ..... | ١٠ - النظائر .....   |
| ٨٣ | ..... | ١١ - الدلالات العقلية .....                                      |
| ٩١ | ..... | المبحث الثالث: أصول في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجح ..... |
| ٩١ | ..... | أولاً: ترتيب الأدلة .....  |
| ٩٤ | ..... | ثانيًا: التعارض بين الأدلة .....                                 |
| ٩٦ | ..... | ثالثًا: الترجح بين الأدلة المتعارضة .....                        |
| ٩٩ | ..... | فهرس المراجع .....   |

## مُقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه  
أجمعين، أما بعد:

فإن انضباط العلم في نفسه خير معين على ضبط التفكير فيه، وقد حاز علم التفسير من مراتب الفضل أعلىها، وتضمن مع تلك الفضيلة أصولاً منهجية منضبطة في الدلائل والمسائل، معتبرة لدى العلماء والعقلاء، وقام عليها أتم قيام زمان العهد النبوى وقرون السلف الفاضلة، وأخذ بها الأئمة في تفاسيرهم، وصارت معياراً لهذا العلم على مر العصور، تعصم ذهن قارئ القرآن من الخلل في فهمه، أو الاختلال في تفهيمه، أو الانحراف بمعانيه عن مراد المتكلّم به ﷺ.

وفي هذا الكتاب أربعة أبحاث أبرزت تلك المنهجية، ورسمت طريق التفكير في علم التفسير، وشملت جملةً من أبرز موضوعاته التأصيلية، وهي:

- ١ - صناعة الدليل في علم التفسير.
- ٢ - صناعة الصياغة في علم التفسير.
- ٣ - صناعة التوجيه في علم التفسير.
- ٤ - صناعة التجديد في علم التفسير.

ففي «صناعة الدليل» تأطير لمنهج فهم المعاني القرآنية، وفي «صناعة الصياغة» المعايير العلمية في صياغة تلك المعاني، وفي «صناعة التوجيه»

إيضاح مآخذ تلك المعاني في بناءها ووجه صوابها، وفي «صناعة التجديد»  
فتح لباب إعادة البناء على القواعد.

وقد شارك في كتابة تلك الأبحاث عدد من أهل الاختصاص بعلم  
التفسير ممارسةً وتدريساً وتأليفاً، وهم بحسب ترتيب الأبحاث:

- ١ - د. نايف بن سعيد الزهراني.
- ٢ - د. عبد الرحمن بن عادل المشد.
- ٣ - د. خالد بن يوسف الوacial.
- ٤ - د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان.

وهذا الكتاب يتنظم ضمن مجموعة إصدارات «مركز تكوين» في سلسلة  
بعنوان: «صناعة التفكير الشرعي» والتي صدر منها حتى الآن:

- ١ - صناعة التفكير العقدي.
- ٢ - صناعة التفكير اللغوي.
- ٣ - صناعة قراءة النص الإبداعي.
- ٤ - صناعة التفكير الفقهي.

نسأل الله أن يبارك في الجهود، ويتقبلها بفضله وكرمه ،

مركز تكوين للدراسات والأبحاث

# صناعة الدليل في علم التفسير

د. نايف بن سعيد الزهراني<sup>(١)</sup>

---

(١) أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن في جامعة الباحة، صدر له:

- ١ - استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة الماجستير، إصدار دار ابن الجوزي في الدمام، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٢ - الاستدلال في التفسير، رسالة الدكتوراه، إصدار مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض ط١ و٢، ١٤٣٦ هـ.
- ٣ - علم الاستنباط من القرآن.. المفهوم والمنهج، إصدار معهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٤٠ هـ.
- ٤ - الإسرائييليات في تفسير ابن جرير الطبرى .. الرواية والمواضيعات والمقاصد، إصدار مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٤٠ هـ.
- ٥ - معالم الاستنباط في التفسير، بحث محكم في مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد ٤، ١٤٢٨ هـ.
- ٦ - الاسم الصحيح لتفسير الإمام الطبراني وتعيين مؤلفه، مجلة بصائر، تصدر عن مركز تعليم القرآن وعلومه بالرياض، العدد الثاني، رجب ١٤٣٠ هـ.
- ٧ - مراتب أداء القرآن وسماعه الواردة في القرآن الكريم وأثرها في التدبر، إصدار مركز تدبر بالرياض، ط١، ١٤٤٠ هـ.
- ٨ - أول تدبر.. طريقة فهمك الأكمل، رسالة في تأصيل التدبر ومنهجيته، ط٢، دار الحضارة، الرياض ١٤٣٧ هـ.
- ٩ - إعداد بحثين من أبحاث: «موسوعة التفسير المأثور» هما:
  - ١ - التعريف بأئمة التفسير الخمسة وطريقة تعاملهم مع آثار السلف. (١/٤٣٣ - ٤٦٣).
  - ٢ - مستندات التفسير، تعريفها وتصنيفها وتعامل الأئمة معها. (١/٤٦٥ - ٤٩٤).



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:  
فهذا دليلٌ عمليٌ يبلغ به القارئ مراتب المفسرين، ويملك به آلة علم التفسير، وتحتتحقق له فيه الملكة بمزاولته واعتياده. وقد أوجزتُ القول فيه واختصرت، وضمنتُه كلَّ ما يحتاج إليه المفسرُ من بيانٍ عن: أدلة التفسير، ومنهج الاستدلال بها. وسميتها: «صناعة الدليل في علم التفسير».  
وقد انتظمت مباحثه في:

المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث وخطة الكتابة فيه.  
المبحث الأول: التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسر، وفيه:  
أولاً: التعريف بـ«الدليل» و«علم التفسير».  
ثانياً: أهمية الدليل في علم التفسير.  
ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير.  
رابعاً: التعريف بالمفسر.

المبحث الثاني: أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها.  
وفيه التعريف بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيص منهج الاستدلال بكل منها. وهي:

١ - الأدلة النقلية: القرآن الكريم، القراءات، السنة النبوية، إجماع أهل التأويل، أقوال السلف، لغة العرب، أحوال النزول، الإسرائيليات.

٢ - الأدلة العقلية: السياق، النظائر، الدلالات العقلية.

المبحث الثالث: أصول في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجح، وفيه:  
أولاً: ترتيب الأدلة.

ثانياً: التعارض بين الأدلة.

ثالثاً: الترجح بين الأدلة المتعارضة.

وقد التزمت التمثيل لعامة المسائل والدلائل، وأكثرت عن ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) الأعلم بالتفسير بعد زمن السلف رحمه الله، ثم ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ) المحرّر فيه، وكذا غيره من الأئمة.

وليس في نظم أصول التفسير على هذا المثال ما يُستغرب؛ بل هو باب طرقه الأئمة من قبل وحاولوه، فأشار ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) والسهيلي (ت ٧٤١ هـ) في مقدمات تفاسيرهم إلى فصول منه، وحرّر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) والطوفي (ت ٧١٦ هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كثيراً من أصوله في كتب مفردة<sup>(١)</sup>، وأشار الطوفي (ت ٧١٦) إلى تأخر الكتابة في «قانون علم التفسير»، واعتذر لنفسه في الكتابة فيه بما هو عذرٌ لنا في هذا الكتاب، فقال رحمه الله:

(إِنْ قَلْتَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ نَقَلُوا كُلَّ مَا بَلَغُهُمْ مِنْ وِجْهِ التَّفْسِيرِ،  
وَلَمْ يَتَرَّضَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِمَا ذَكَرْتَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ وَمُؤْكَدٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُم  
تَبَعُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ فَلَمْ يَتَرَكُوا مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا تَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، فِإِخْلَالُهُمْ مَعَ  
ذَلِكَ بِهَذَا الْقَانُونِ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى الانتِصَافِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ  
بِدُونِهِ بَعِيدٌ جَدًا).

قلتُ: نقلُ المفسرين لكلَّ ما بَلَغُهُمْ مِنْ وِجْهِ التَّفْسِيرِ، وَعَدْمُ تَعَرُّضِهِمْ

(١) هي: «قانون التأويل» لابن العربي، و«الإكسير في قواعد التفسير» للطوفي، و«مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية.

للقانون الذي ذكرته لا يدل على عدم اعتباره، لجواز أنهم نقلوا ما نقلوه ليعتبر بالقانون المذكور، ألا ترى أن رواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه من صحيح وسقىم، ثم إن جهابذة النقد منهم وضعوا للحديث قانوناً معتبراً، اعتبروا به أحوال الرواية، ونصحوا به أحکام الروايات، حتى عُرف السقىم من الصحيح، والمُعَدّل من الجريح...، ثم إن الفقهاء تسلّموا صحيحاً الحديث من أهله وفيه المُتعارض، والموهوم للتناقض، فانتدبوا له نقادهم وهو الأصوليون، فوضعوا له قانون الأصول، فاعتبروا به، وأزالوا تعارضه، ونفوا تناقضه؛ بحمل مُطلقه على مقيدِه، وعامة على خاصه...، ولم يقل أحدٌ: إن نقلَ المحدثين والأئمة والفقهاء لجميع ما صار إليهم دليلاً على عدم اعتبار القوانين المميزة لما يجب إعماله مما يجب إهماله، كذلك هنا ولا فرق.

ثم إنما رأينا ولا سمعنا ولا عقلنا أن أحداً يفتح طریقاً إلى مقصده بحیث يوصل إليه قطعاً، وهو سهلٌ سمحٌ، خالٍ من حَبْرٍ وخطٍ وعارضٍ سوءٍ، يُقال له: إن أحداً ممّن تقدّمك لم يفتح هذا الطريق، وذلك دليلاً على أنه غير موصى إلى المقصود. إذ هذا استدلالٌ بالجهل أو العدم على عدم العلم <sup>(١)</sup>.  
الموجود

راجياً من الله تعالى أن يكون متّناً أصيلاً في هذا العلم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فبه تعالى التوفيق، وصلّى الله وسلامٌ وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الجمعة ٢٦ جمادى الأول ١٤٤٠ هـ

بلد الله الحرام مكة المكرمة

البريد الإلكتروني:

Aaly999@gmail.com

تويتر: @nifez

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٨٣).



## المبحث الأول

### التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسّر

أولاً: التعريف بـ«الدليل» وـ«علم التفسير»:

ـ «الدليل» عند العرب<sup>(١)</sup>: المرشد والموصى إلى المطلوب. وأصله: دلّ. ومصدره: الدلالة. والاستدلال: طلب الدليل. وفي معناه: الاحتياج والاستشهاد.

ـ «التفسير» لغة: الكشف والبيان<sup>(٢)</sup>.

ـ «تفسير القرآن»: بيان المعنى المراد من الآية<sup>(٣)</sup>.  
ـ وأوله: بيان المعنى في لغة العرب. وهذا يشارك فيه أهل اللغة أهل التفسير.

ـ ثـم: تجديد المعنى المراد. وهو تمام التفسير ومتناهـ، وخاصـة عمل المفسـر، قال الشاطبي (تـ٧٩٠هـ): (ظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به لأنـهم عربـ، والمـراد شيء آخر)<sup>(٤)</sup>، ومـثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيـنَ﴾

(١) يـنظر: تـهذـيب اللـغـة، لـالأـزـهـري (٤٧/١٤).

(٢) يـنظر: مقـايـيس اللـغـة، لـابـن فـارـس (٣٥٥/٢).

(٣) يـنظر: الكـشـف والـبـيـان، للـثـلـبـي (٨٧/١)، وـمـقـدـمـات تـفـسـير الـأـصـفـهـانـي (صـ١٣١)، وـالـتـيسـيرـ في قـوـاعـد عـلـمـ التـفـسـيرـ، لـلـكـافـيـجيـ (صـ١٢٤).

(٤) المـوـافـقـاتـ (٤/٢٠٩).

صَبَحَا ﴿العاديات: ١﴾؛ فالعاديات لغة: الجاريات<sup>(١)</sup>. وذلك أول التفسير، أما تحديد المراد بها هنا فهو: الخيل أو الإبل؟<sup>(٢)</sup>؛ فذلك عمل المفسر، وبه يتم التفسير.

وقد يكون المعنى اللغوي هو نفسه المعنى المراد من الآية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ فالكثير في اللغة: الخير الكبير<sup>(٣)</sup>. وهو المعنى المراد في الآية تفسيراً<sup>(٤)</sup>.

وبـ«تحديد المعنى المراد» انفرد أهل التفسير باسم: «أهل التأويل»، وحقيقة بياني الذي يرجع إليه اللفظ وما يراد به. قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وهو التفسير في لغة السلف)<sup>(٥)</sup>.

وـ«علم التفسير» هو: العلم بطرق بيان المراد من معاني القرآن الكريم، وكيفية استفادته المعاني منها، وصفة المفسر.

وذلك يشمل معرفة الأدلة التي ثبتت بها المعاني، ومنهج استعمالها في التفسير، وما يستحق به المتكلم في القرآن وصف المفسر.

### ثانياً: أهمية الدليل في علم التفسير:

علم التفسير من أجل العلوم لشدة اتصاله بأجل كلام وأعظميه: القرآن الكريم، وكل علوم الشريعة محتاجة إليه؛ فهو السبيل لمعرفة مراد الله تعالى من كلامه، فما من متكلم في آية إلا وهو محتاج لمعرفة المعنى المراد منها على الصواب، وسبيل ذلك علم التفسير لا غير.

ومتكلم في كتاب الله تعالى بغير علمه بهذا العلم متعرض لأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى أن

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٢/١٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن حجر (٥٧٠/٢٤).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣٦٩/٥).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطيه (٥٢٩/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩١/١٧).

قال: «وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر رضي الله عنه: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ قَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ)<sup>(٢)</sup>، قال ابن جرير (ت ٤١٠ هـ): (وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالُ فِي تَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا دِلَالَةً عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَقْوُمُ بِهَا الْحُجَّةِ)<sup>(٣)</sup>، وَنَقلَ النَّوْيِي (ت ٦٧٦ هـ) الإجماعَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وقد قال العلماء في معنى الرأي الذي يحرم به التفسير عدّة أقوال، تجتمع في ثلاثة معانٍ:

**أولها:** التفسير بغير دليل؛ بل بمجرد الظن أو الهوى، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ)<sup>(٥)</sup>.

**ثانيها:** التفسير بالدليل الباطل؛ كتفسير الفلسفه، والباطنية، وبعض أهل الكلام والمتصوفه، في استدلالهم على معانيهم بالعقائد الباطلة، والأصول العقلية الفاسدة<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك ما سماه ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) بـ(التفسير على المذهب)<sup>(٧)</sup>، وهو نوع من اتباع الهوى.

**ثالثها:** التفسير بنوع من الأدلة مع إغفال الأدلة الأخرى، قال القرطبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف (٤/٤٢٣)، والترمذى في جامعه (٥/١٩٩، ١٩٥٠)، وأحمد في مستنه (٣/٤٩٦)، والنمسائي في الكبرى (٧/٢٨٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٢٥٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإبهام (٥/٢٥٣).

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ٢٢٧).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١/٤٩٩).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٨)، وينظر: جامع الترمذى (٥/٢٠٠)، والإحکام، لابن حزم (١/٤٥)، وقانون التأويل، لابن العربي (ص ٣٦٦)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١/٢٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن، للنبوی (ص ١٦٧).

(٦) ينظر: الإبانة، للأشعري (ص ١٨٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/٣٥٦، ٣٥٩)، والتحرير والتفسير (١/٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦١).

(ت ٦٧١هـ) : (مَنْ يَتَسَارِعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ ، مَنْ غَيْرُ اسْتَطْهَارٍ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقلِ .. كُثُرَ غُلْطُهُ ، وَدَخَلَ فِي زُمْرَةِ مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِالرَّأْيِ) <sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَصَابَ الْمَعْنَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ مُؤَاخِذٌ أَيْضًا ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدَ أَخْطَأ» <sup>(٢)</sup> ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ) : (وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ وَمَا لَمْ تُشِّبِّهْ مَعْرِفَتَهُ ، كَانَتْ موافِقَتَهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حِيثِ لَا يَعْرِفُهُ - غَيْرَ مُحْمَودَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ بِخَطْبِهِ غَيْرَ مَعْذُورٍ) <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (ت ٣١٠هـ) : (لَانَّ إِصَابَتَهُ لَيْسَتْ إِصَابَةً مُوْقَنَّ أَنَّهُ مُحْقَّقٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِصَابَةُ خَارِصٍ وَظَانٌ ، وَالقَائِلُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالظَّنِّ قَائِلٌ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى عِبَادِهِ) <sup>(٤)</sup> .

وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مِنْ عِرْفِ الدَّلِيلِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْمَاعًا ؛ بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ وَقَتْ الْحَاجَةِ ، قَالَ التَّوْوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) : (وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائزٌ حَسْنٌ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ) <sup>(٥)</sup> .

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّفْسِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَدَلِيلٍ ، وَالْقَاعِدَةُ فِيهِ وَفِي كُلِّ عِلْمٍ : (إِنْ كُنْتَ مَدْعِيًّا فَالدَّلِيلُ ، أَوْ مُسْتَدْلِلًا فَالصَّحَّةُ) <sup>(٦)</sup> ؛ فَالدَّلِيلُ شَرْطُ الصَّحَّةِ الدَّعْوَى ، وَصَحَّةُ الدَّلِيلِ شَرْطٌ لِقَبْوِهِ . وَحِينَما خَلَّتِ الْمَنَاظِرُ عَنِ الدَّلِيلِ صَارَتْ مَخَاصِمَةً مَذْمُومَةً ، بِاعْتُهَا الْكُبْرُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَنِّدُونَ فِي إِيمَانِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَنٍ أَتَتْهُمْ إِلَّا صُدُورُهُمْ إِلَّا كِبِيرٌ مَا هُمْ بِسَلْفِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٤١) (٢٤١) (٣٦٥٢)، والترمذى في جامعه (ص ٦٦٣) (٢٩٥٢) ط. دار السلام، والنمساني في الكبرى (٧/٢٨٦) (٢٨٦) (٨٠٣٢)، وغيرهم. من طريق سهيل بن أبي حزم القطعى. وسنده ضعيف، قال الترمذى (ت ٢٧٩هـ) : (غريب). وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/٦١٨)، وشعب الإيمان (٣/٥٤٠).

(٣) الرسائلة (ص ٥٣).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١/٧٢).

(٥) النبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٦٦).

(٦) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص ١٩٠، ٢٦١)، وضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٦٥).

### ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير:

أصل نشأة الاستدلال في التفسير وتشريعه ثبت من قول النبي ﷺ وفعله، وصار هدياً ومنهجاً مُتبعاً في تفاسير السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم، وأظهر إشارةً إليه في كلام رسول الله ﷺ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لَمَّا نزلت: ﴿الَّذِينَ مَامَنُوا وَلَرَ يَلِسْوَا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، وقالوا: وأئِنا لَمْ يظلمْ نفْسَهُ! فقال النبي ﷺ: «لِيَسْ بِذَلِكَ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؟ ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣]؟ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ»<sup>(١)</sup>، فتمامُ البيان حاصلٌ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ»، ولكنَّه نَبَهَ أصحابَه إلى هذا الوجه من الاستدلال للمعاني؛ ليكونَ لهم منهجاً مُتبعاً في بيان معاني القرآن.

ومثالُه من فعله ﷺ: ما روتَه أم مبشر رضي الله عنها قالت: «سمعتُ النبي ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النَّارَ - إن شاءَ اللَّهُ - من أصحابِ الشَّجَرَةِ أحدُ من الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصة: بلَى يا رسولَ الله. فانتهَرَها، فقالت: ألم يُلْمِ الله: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَأَرَدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال النبي ﷺ: «وَقَدْ قَالَ: ﴿لَمْ تُنْهِيَ الَّذِينَ آتَقْرَأُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِهَنَّمَ﴾ [مريم: ٧٢]<sup>(٢)</sup>، فاستدلَّ ﷺ هنا بالسياق وأزالَ عن حفصةَ ما أشَكَّ.

ومن أمثلة الاستدلال في التفسير عن السلف:

١ - سأَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَهُمْ يُقَاتِلُونَا فَيَظْهَرُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ: (أَدْنُه). ثُمَّ قَالَ: ﴿فَالَّهُ يَنْهَا بِنَكْمَةِ يَوْمِ الْقِيَمةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٣) (٣٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (١١/٣٠٧) (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٤٧) (٢٤٩٦).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٧/٦٠٩).

٢ - عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ﴾ [الحج: ٣٦]: (هو السائل؛ أما سمعت قول الشماخ لمال المرأة يضلّه فيغبني مفاصيره أَعْفُ من الْقُنْوِي قال: من السؤال<sup>(١)</sup>).

٣ - قال مجاهد (ت ١٠٤ هـ) وعكرمة (ت ١٠٥ هـ) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُ حَقًّا تَلَوَّهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: (تَبَعَونَهُ حَقًّا اتَّبَاعُهُ؛ أَلْمَ تَرَ إلى قوله: ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا ثَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢]؟ يعني: الشَّمْسَ إِذَا اتَّبَعَهَا القمر)<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال قتادة (ت ١١٧ هـ) في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْلِئُنَا فَرَدًا﴾ [آل عمران: ٨٠]: (ما عنده. وفي حرف ابن مسعود ﴿وَنَرِثُهُ مَا عِنْدَهُ﴾ [مريم: ٨٠]<sup>(٣)</sup>. وقد اشتتملت كتب أصول التفسير وعلوم القرآن ومقدّمات عدٍ من النّفاسير، على ذكر كثيرٍ من أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها، والإشارة إلى الأدلة الباطلة والمناهج الخاطئة).

#### رابعاً: التعريف بالمفسّر:

المتكلمون في معاني القرآن الكريم ثلاثة أقسام:  
 الأوّل: المفسّر. وهو: من ملك آلة التفسير تبياناً للمعاني وترجيحًا بينها.  
 وشرطه: العلم بلغة العرب، وأصول الشريعة، وأثار السلف، وتاريخ العرب زمن التنزيل والأنبياء قبلهم على وجه الإجمال.  
 وحكمه: يجوز له بيان معاني القرآن الكريم اجتهاداً برأيه ونقلًا عن غيره.

ومثاله من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود رض، ومن التابعين:  
 سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) ومجاهد (ت ١٠٤ هـ)، ومن أتباع التابعين:

(١) جامع البيان، لابن جرير (٥٥٦/١٦).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٤٩٠/٢، ٤٩٢).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٦٢٢/١٥).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)، وأعلم الأمة بالتفسير بعدهم: ابن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) رحمهم الله .  
وهم «أهل التفسير» و«أهل التأويل» عند الإطلاق ، ولا يدخل فيه غيرهم .

الثاني: المشارك . وهو: من ملك بعض آلة التفسير؛ كالعلم باللغة أو العلم بالسُّنَّة دون غيرهما .

وحكمه: يجوز له بيان معانى القرآن اجتهاداً برأيه فيما هو من علمه، ونقلًا عن أهل التفسير فيما عدا ذلك .

مثل تفاسير بعض المحدثين؛ كتفسير ابن كثير (ت ٣١٠هـ)، وكتب كثير أهل اللغة في «معانى القرآن» و«مجازه»، التي فيها البيان عن معانى القرآن وما يجوز أن يكون مراداً من جهة العربية .

الثالث: المقلد . وهو: من لم تتوفر فيه آلة التفسير أو بعضها .  
وحكمه: يحرم عليه بيان معانى القرآن الكريم إلا نقلًا عن أهل التفسير .  
وفرضه الواجب عليه سؤال الأعلم به: ﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الْكِرْكِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] .



## المبحث الثاني

### أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها

تنقسم الأدلة باعتبار مصدرها إلى قسمين:

١ - نقلية: وهي التي مصدرها النقل والخبر والسماع.

٢ - عقلية: وهي التي مصدرها العقل والنظر.

وقد أشار إليهما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَزَّنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار (العقل)<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (الأدلة على قسمين: عقلية، وسمعية)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق)<sup>(٣)</sup>.

وفيمما يأتي تعريف بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيص منهج الاستدلال بها. وهي:

(١) ينظر: جامع البيان، لأبي جرير (٤٨٩/٢٠)، والرَّدُّ على المنطقين (١/٣٣٣، ٣٨٣)، وإعلام الموقعين (٢٥٠/٢).

(٢) قانون التأويل (ص ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤).

## أولاً: الأدلة النقلية

### ١ - القرآن الكريم:

\* تعريفه: كلام الله المُنَزَّل على نبيه محمدٌ ﷺ، المُعْجَزُ بنفسيه، المُتَبَّدِّل بِتَلَاوِتِه<sup>(١)</sup>.

وَحْقِيقَةُ الْاسْتِدَالَالْبِهَرِيَّةُ فِي التَّفْسِيرِ: إِقَامَةُ آيَةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَيَانِ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى آيَةٍ أُخْرَى. فَيَكُونُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي تَلْكُمُ الْآيَةِ.

وَصَفَّةُ زِيَادَةِ الْبَيَانِ فِيهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ الْمُفَسَّرَةِ.

### \* أمثلة الاستدلال به:

١ - قوله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْصُوبٍ﴾ [هود: ٨٢] فالسِّجِيل هو: الطين؛ لقوله تعالى في ذات القصة في موضع آخر:

﴿لِتُرْسَلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَيْكَ الْمَسَرِيفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٣، ٣٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] هي: ليلة القدر، لدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

### \* حجيتها:

ثَبَّتَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ الْآيَةُ الْكَبِيرُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَتَحدِّي اللَّهُ بِهَا الْعَرَبَ، فَعَجَزُوا عَنِ الإِتِّيَانِ بِمَثْلِهِ؛ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَإِنَّ وَجْهَ حِجِّيَّتِهِ تَلْخُصُ فِي الْآتِيِّ:

١ - الأدلة الدالة على وجوب اتباعه، والرَّدُّ إلىه عند التَّنَازُعِ؛ كقوله تعالى:

﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا يشملُ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ مِنِ الْمَعْنَى، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهَا.

(١) ينظر: لرامع الأنوار البهية، للسفاريني (٢٩١/٢)، وأصول في التفسير، لابن عثيمين (ص ٧).

(٢) ينظر: الجواب الصَّحيح، لابن تيمية (٤٢٢/٥ - ٤٢٨)، والبحر المحيط، للزرّكشي (٣٦٠/١).

٢ - ثبوته عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في تفسير: «الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَلَمْ يَلِمُّوْا إِيمَّنَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] <sup>(١)</sup>.

٣ - إجماع العلماء على صحة الاستدلال بالقرآن، ووجوب الأخذ بما دل عليه، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (ولا خلاف بين أحد من الفرق المتنمية إلى المسلمين؛ من أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتألو عندهنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض، هم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام) <sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (أما طرُقُ الأحكام الشرعية التي نتكلّم عليها في أصول الفقه، فهي بإجماع المسلمين: الكتاب. لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك) <sup>(٣)</sup>.

٤ - إجماع العلماء على أنه أعلى درجات البيان لمعاني القرآن، قال الفراهي (ت ١٣٤٩هـ): (أجمع أهل التأويل من السلف إلى الخلف أن القرآن يُفَسَّر بعضاً، وأنه هو أوثق تعوييلاً، وأحسن تأويلاً) <sup>(٤)</sup>، ونقل الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): (إجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها: تفسير كتاب الله بكتاب الله) <sup>(٥)</sup>.

٥ - أن الله وصف كتابه بما يقتضي صحة الاستدلال به على معانيه؛ فقال تعالى: «الله نَزَّلَ لَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَيْنَا مُشَدِّهَا» [الزمر: ٢٣]؛ أي: يشبه بعضه بعضاً في المعاني والأحكام والأخبار، وتشبه فيه وتكرر. ووصفه بأنه بيان لكل شيء: «وَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِيَنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]، ومعاني آيات القرآن أولى ما فيه بالبيان. قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (فَكُلُّ مَا أُنْزَلَ فِي كِتَابِهِ جَلَّ شَنَاؤُهُ رَحْمَةً وَحْجَةً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، لَا يَعْلَمُ مَنْ

(١) في (ص ٥).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (٩٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١١).

(٤) دلائل النظام (ص ٨٣).

(٥) أضواء البيان (٨/١).

جَهْلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ مَنْ عَلِمَهُ..، وَلَيْسَتْ تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا  
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا)<sup>(١)</sup>.

٦ - أَنَّ خَيْرَ مَنْ يَفْسِرُ الْقُرْآنَ مَنْ تَكَلَّمُ بِهِ؛ وَهُوَ اللَّهُ سَبِيلُهُ؛ إِذْ لَا أَحَدٌ  
أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ بِعِظَمِ بَعْثَاتِهِ كَلَامِهِ،، قَالَ الرَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) : (وَأَسَدُ  
الْمَعْانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآن)<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (ت٧٥١هـ) : (وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ  
بِالْقُرْآنِ مِنْ أَبْلَغِ التَّفَاسِير)<sup>(٣)</sup>.

٧ - وَرُوْدُهُ فِي تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرٌ؛ مِنْهَا: قَوْلُ مُجَاهِدِ  
(ت١٠٤هـ) وَعُكْرَمَةَ (ت١٠٥هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ  
حَقًّا تِلَاقِيَهُ﴾ [البَقْرَةَ: ١٢١] : (يَتَعَوَّنُهُ حَقًّا اتَّبَاعِهِ؛ أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا  
نَلَّهَا﴾ [الشَّمْسَ: ٢]؟ يَعْنِي: الشَّمْسُ إِذَا اتَّبَعَهَا الْقَمَرُ)<sup>(٤)</sup>.

#### \* ضوابط الاستدلال به:

أَوَّلًا: الْقُرْآنُ قَطْعِيُّ الْبُلْوَتِ، لَا يُبَحِّثُ فِيهِ عَنْ جِهَةِ وَرُوْدِهِ؛ لِتَواتُرِ نَقْلِهِ، وَذَلِكَ  
تَصْدِيقٌ حَفْظِهِ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(٥)</sup>  
[الْحِجْرَ: ٩]، فَنُقْلِّ إِلَيْنَا مَتَوَاتِرًا، مَقْرُوءًا وَمَكْتُوبًا، كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.  
ثَانِيًا: جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت٤٠٤هـ) : (وَمِنْ جَمَاعِ  
عِلْمِ كِتَابِ اللَّهِ: الْعِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا نَزَّلَ بِلْسَانِ الْعَرَبِ)<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ دَلَّ  
عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةً أَدَلَّةً:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَانَ عَنْ ذَلِكَ نَصَّا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا  
عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُفَ: ٢].

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِلْسَانِ قَوْمِهِ لِيَبَيِّنَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلْسَانِ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤].

(١) الرِّسَالَةُ (ص١٩).

(٢) الْكَشَافُ (٤٥٨/٣).

(٣) التَّبَيَانُ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ (ص٢٧٨).

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرِ (٤٩٠/٢، ٤٩٢).

(٥) الرِّسَالَةُ (ص٤٠).

٣ - أَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنِ الْقُرْآنِ كُلَّ لِسَانٍ غَيْرَ لِسَانِ الْعَربِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لَسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِنَّهُ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النَّحْل: ١٠٣].

٤ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ لَكَانَ حُجَّةً لِإِعْرَاضِ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشَّعْرَاء: ١٩٨، ١٩٩].

وَتَقْرِيرُ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْقُرْآنِ؛ فَلَا يُخْرُجُ بِالْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ عَنِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَربِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت: ٢٣١٠ هـ): (وَإِذْ كَانَتْ وَاضِحَّهُ صِحَّهُ مَا قُلْنَا - بِمَا عَلَيْهِ اسْتَشَهَدْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ، وَدَلَّلَنَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ - فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْانِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْانِي كَلَامِ الْعَربِ مُوافِقَةً، وَظَاهِرُهُ لَظَاهِرٌ كَلَامُهَا مُلَائِمًا، وَإِنْ بَاِيْنَهُ كِتَابُ اللَّهِ بِالْفَضْلِيَّةِ الَّتِي فَضَلَّ بِهَا سَائِرُ الْكَلَامِ وَالْبَيَانِ، بِمَا تَقدَّمَ وَصَفْنَاهُ) <sup>(١)</sup>.

**ثالثًا: يُشَرَّطُ فِي الْآيَةِ الْمُسْتَدَلَّ بِهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:**

١ - ثَبُوتُ مَعْناهَا بِوجْهٍ صَحِيحٍ، بِأَنْ يَدْلِلَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَبَرُ عَلَى مَعْناهَا، وَمِنْ هَنَا يَقُوِّي التَّفَاوُتُ فِي قُوَّةِ دَلِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ مِنْهُ مَا يَقْطَعُ بِإِفَادَتِهِ لِلْمَعْنَى، وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، بِحَسْبِ قُوَّةِ ثَبُوتِ الْمَعْنَى فِي الدَّلِيلِ. وَمِنْ أَمْثَالِ مَا يَقْطَعُ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى: تَفْسِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلظُّلْمِ فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَام: ٨٢] بِأَنَّهُ الشُّرُكُ؛ اسْتِدْلَالًا بِآيَةِ: ﴿إِنَّ الْشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الْقَمَان: ١٣] <sup>(٢)</sup>، فَهَذَا تَفْسِيرُ نَبِيِّنَا قَاطِعٌ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى.

وَمِثَالُ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْمَعْنَى بِوجْهٍ رَاجِحٍ: تَفْسِيرُ «السَّفَهَاءِ» فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ كَمَا ءَامَنَ الْأَنَاسُ قَالُوا آتُونَنَّ كَمَا ءَامَنَ السَّفَهَاءُ﴾ [الْبَقْرَة: ١٣] بِـ: الْجَاهِلُ الْمُضِيِّفُ الرَّأْيِ، الْقَلِيلُ الْمُعْرِفَةُ بِمَوَاضِعِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِ. اسْتِدْلَالًا بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٥]،

(١) جامِعُ الْبَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرِ (١٢/١).

(٢) تَقدِّمُ فِي (ص: ٧).

وـ«السفهاء» في هذا الموضع: النساء والصبيان؛ لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف فيها الأموال<sup>(١)</sup>.

ومثله تفسير قول إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنَا﴾ [الصفات: ٩٩]، بأنه: ذاهب إلى الأرض المقدسة. استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، والمعنى الراجح فيها: أنه مهاجر إلى أرض الشام<sup>(٢)</sup>.

فالقاعدة هنا أن: قوة دليل القرآن بحسب قوة ثبوت المعنى فيه.

٢ - موافقتها لمعنى الآية المفسرة؛ لأن تكون في سياقها، كما في تبيين المراد بـ«أولياء الله» في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يوس: ٦٢]، حيث جاء معناها في الآية بعدها: ﴿الَّذِينَ أَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوس: ٦٣]<sup>(٣)</sup>.

أو تكون في ذات القصة، كما في قوله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [هود: ٨٢] فالسجيل هو: الطين؛ لقوله تعالى في ذات القصة في موضوع آخر: ﴿لِتُرِسَّلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رِيَكَ لِلْمُسَرِّفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٣، ٣٤].

أو تكون في ذات الحادثة، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]؛ بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

٣ - زيادتها في المعنى عن الآية المفسرة، وتلك الزيادة هي موضع الشاهد من الدليل، وما تقع بها الإفادة في الاستدلال.

رابعاً: الذي يعجب ق قوله من «دليل القرآن» وتحرم مخالفته هو: ما لا يتصور وقوع الخلاف في دلالته. وذلك يشمل:

١ - ما أجمع المفسرون على الاستدلال به في تفسير آية أخرى.

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٧٧/١٩)، (٣٨٤/١٨).

(٣) هذا استدلال بالقرآن من وجهه، وبالسياق من وجه آخر، ولا يمتنع أن يشتمل النص الواحد على أكثر من دليل.

٢ - ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك.

٣ - ما اتّحد فيه الحديث، وتطابق سياق الكلام.

وما سوى ذلك من الاستدلال بالقرآن يدخله الاجتهاد والنظر بحسب قوة المعنى في الدليل، وذلك بعض معاني الإحکام والتشابه الذي وصف الله تعالى به كتابه فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ تَحْكِيمُهُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُتُمْ﴾ [آل عمران: ٧]، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن المُحَكَّم: (هُنَّ الْلَّوَاتِي أُحِكِّمَنَّ بِالْبَيَانِ وَالتَّقْصِيلِ)<sup>(١)</sup>، وقال عن المُتَشَابِه: (ما تَشَابَهَتْ أَفَاظُهُ، وَتَصْرِفَتْ مَعَانِيهِ بِوْجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ)<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - القراءات:

\* تعريفها: كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كُلّ وجيه لناقله<sup>(٣)</sup>.

\* أقسامها: تنقسم القراءات إلى قسمين:

الأول: القراءة الصحيحة، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروطٍ:

١ - شهرة القراءة بها، واستفاضتها بين القراء.

٢ - أن توافق وجهها صحيحاً في لغة العرب؛ وذلك لأن القراءة إذا خرجت عن أوجه لغات العرب خرجت عن كونها قرآناً.

٣ - موافقتها لرسم مصاحف المسلمين التي بعثها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أمصار الإسلام الكبرى؛ وذلك أن ما عدتها منسوخ بالعرضة الأخيرة، التي جمع الناس عليها، ونسخت عنها المصاحف<sup>(٤)</sup>.

الثاني: القراءة الشاذة، وهي كُلُّ قراءة تخلَّف عنها شرطٍ من شروط القراءة الصحيحة السابقة. وحكمها: عدم جواز القراءة بها.

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٨٨/٥).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٢٠٤/٥).

(٣) ينظر: منجد المقربين، لابن الجوزي (ص ٤٩)، والبدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي (ص ٧).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١/٥٣ - ٥٩)، والمرشد الوجيز، لأبي شامة (ص ٤٨ - ٧٦).

## \* أمثلة الاستدلال بها:

- ١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]: (هي في قراءة أبي): ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، ليس يهوديًّا يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قال مجاهد (ت ٤١٠ هـ) في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُخْرُفٍ﴾ [الإسراء: ٩٣]: (كَنَّا لَا ندري مَا الرُّخْرُفُ، حتى رأيناه في قراءة ابن مسعود): ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الإسراء: ٩٣]<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال مجاهد (ت ٤١٠ هـ): (كَنَّا نرَى أَنْ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ تُنُوبَاً إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] شَيْءٌ هِينٌ، حتى سمعت قراءة ابن مسعود: ﴿إِنْ تُنُوبَاً إِلَى اللَّهِ فَقَدْ زَاغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - قال قتادة (ت ١١٧ هـ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَعْزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الكهف: ١٦]: (هي في مصحف ابن مسعود): ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الكهف: ١٦]، فهذا تفسيرها<sup>(٤)</sup>.

## \* حجيتها:

الاحتجاج بالقراءات الصحيحة - بشروطها الثلاثة السابقة - من جنس الاحتجاج بالقرآن الكريم؛ لأنَّ كُلَّ قراءةٍ صحيحةٍ بمثابة آيةٍ مستقلةٍ، وذلك لأنَّ كيفياتِ أداء الكلمات القرآنية إنما ثبتت بتنزيلِ من الله تعالى، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فاقرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): (وقد بَيَّنَا أَنَّ القراءتين كالأيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات)<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع البيان، لابن حجرير (٦٦٨/٧).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣١٧/٢).

(٣) جامع البيان، لابن حجرير (٩٣/٢٣).

(٤) جامع البيان، لابن حجرير (١٨٢/١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٩٤)، (٦/٤٥٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٤٢٢) (٤٢٢) (٨١٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٠).

أمّا الاحتجاج بالقراءات الشاذة على المعاني؛ فالعلماء فيه على مذهبين:  
**المذهب الأول:** عدم صحة الاحتجاج بها، وهو روایة عن مالك (ت ١٧٩هـ)، وإليه ذهب ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، والرازي (ت ٤٠٤هـ)، وجماعة من الأصوليين<sup>(١)</sup>. واحتجوا بأن القراءة الشاذة رویت على أنها قرآن، فلم تثبت قرآنًا، فلا يثبت الاحتجاج بها؛ (ووجهه أنه لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا بطل عن أصله، فلا يحتاج به على شيء)<sup>(٢)</sup>.

**والذهب الثاني:** صحة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وعليه أكثر العلماء، وذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> (ت ٤٦٣هـ) إجماعاً، واستدلوا له بما يأتي:

- ١ - أن هذه القراءات كلام (مسموع من الشارع، وكل قوله حجة)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أن السلف لم يزالوا يحتاجون بهذا النوع من القراءات، ويستفيدون منها المعاني واللغات والأحكام؛ بل قال مجاهد (ت ٤٠هـ): (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأَل ابن عباس عن كثير من القرآن ممّا سألت)<sup>(٥)</sup>.

وقد أجابوا عن ما احتاج به من منع ذلك بأنّه لا تلازم بين الحكم بعدم قرائتها، وعدم الاحتجاج بها؛ فالحجّة في الوحي سواء ثبت قرآنًا أو لا. والذهب الثاني هو الصواب، وعليه أكثر العلماء، وعامة المفسّرين، ولا يكاد يرى أثر هذا الخلاف في كتب التفسير؛ بل الأصل فيها نقل هذه

(١) ينظر: أحكام القرآن (١١٥/١)، والتفسير الكبير (١٧٩/١١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢٧١/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٩٤/١٣). وهذا القول يُحکى عن الشافعي، (ولا يصح عنه، بل نصّه واختيار أكثر أصحابه كقولنا)، كما قال ابن اللحام في مختصره (ص ٧٢)، وأيّد هذا وفضله الزركشي في البحر المحيط (٣٨٥/١).

(٢) أضواء البيان (٢٦٦/٥).

(٣) الاستذكار (٣٥/٢). وينظر: فضائل القرآن، لأبي عبد (ص ١٩٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦٠/٢٠)، ومختصر ابن اللحام (ص ٧٢).

(٤) قاله ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، كما في شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١٣٩/٢).

(٥) جامع الترمذى (٥/٢٠٠).

القراءات، والاحتجاج بها، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) : (وأدنى ما يُستتبّط من علم هذه الحروف: معرفة صحة التأويل)<sup>(١)</sup>، ونقل ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) إجماع العلماء العملي على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في التفسير، فقال: (وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك، ويؤسّر به مجملًا من القرآن، ومعنى مستغلقاً من مصحف عثمان، وإن لم يقطع عليه بأنّه من كتاب الله، كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول، وإن لم يقطع على معناها)<sup>(٢)</sup>.

بل ما تفيده القراءة الشاذة من المعاني أكثر من القراءة الصحيحة؛ لأنّها تشملّ وجوهاً من الأحرف السبعة أكثر مما اشتمل عليه مصحف عثمان صَحِيفَة وما نسخ عنه، ومن ثمّ وقع الاستدلال بها أكثر.

#### \* ضوابط الاستدلال بها:

**أولاً:** ضابط القراءة التي يصح الاستدلال بها على المعاني هي: كُلُّ قراءة مأثورة عن النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم. وما كان كذلك فإنما أن يكون قراءة صحيحة؛ وهي حجّة إجماعاً، وإنما أن يكون قراءة شاذة؛ والصحيح من قوله العلماء: أنها حجّة لا في القراءة بها.

**ثانياً:** لا فرق في الاحتجاج للمعنى بين نوعي القراءات، ولا تقدم إحداهما على الأخرى بهذا الاعتبار؛ لأن المقابلة هنا بين معنى ومعنى، لا بين قراءة وقراءة، ومعلوم أنه لا تلازم بين قطعية ثبوت القراءة الصّحيحة، وقطعية معناها، ومن ثمّ تتعادل معاني القراءات الصّحيحة والشاذة، وتتأخر الشاذة إن تعلق الأمر بالثبوت.

**ثالثاً:** القراءة الشاذة تعامل في الاستدلال معاملة الأثر؛ فإن كانت عن النبي ﷺ فيُتبع فيها منهجه الاستدلال بالسنّة في التفسير، وإن كانت عن السلف فيُتبع فيها منهجه الاستدلال بأقوال السلف في التفسير.

(١) فضائل القرآن (ص ١٩٥).

(٢) الاستذكار (٢/٣٥).

رابعاً: القراءة الشاذة حجّة في العربية مطلقاً، قال السيوطي (ت ٩١١هـ): وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية<sup>(١)</sup>.

خامساً: مما يفيده دليل القراءات كثيراً: كشف المشكلات من المعاني، ومن أمثلته في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، قال قتادة (ت ١١٧هـ): (كان في بعض القراءة: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً)<sup>(٢)</sup>. يشير إلى فائدة خرق السفينة؛ وذلك أن الملك كان لا يأخذ إلا ما كان صالحًا من السفن.

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]: (أمر ألا تعبدوا إلا إياه). وفي حرف ابن مسعود: (وضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه)<sup>(٣)</sup>. فالقضاء في الآية شرعي لا كوني قدرى.

ومثله قوله: (إن في حرف ابن مسعود: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)<sup>(٤)</sup>، يفيد بيان المراد بـ «السعى» في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنه المبادرة بالخروج للصلوة، وليس بالجري المنهي عنه<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - السنة النبوية:

\*تعريفها: مطلق آثار رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن)<sup>(٦)</sup>.

\* أقسامها: تنقسم السنة باعتبار الثبوت إلى: مقبول ومردود، وباعتبار النقل إلى: متواتر وأحادي.

(١) فيض نشر الانشراح (٤١٦/١). وينظر: خزانة الأدب، للبغدادي (٩/١).

(٢) جامع البيان، لأبن حجر (٣٥٤/١٥)، وفي قراءة ابن عباس: (سفينة صالحة). تفسير عبد الرزاق (٣٤٣/٢).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٢٩٦/٢).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٣٠٩/٣)، وفيه أنها قراءة ابن عمر رض.

(٥) جامع البيان، لأبن حجر (٦٤١/٢٢).

(٦) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٢٢٦/١).

## \* مثال الاستدلال بها:

مما يستدلّ به المفسرون من نصوص السنة النبوية:

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول على المنبر: «قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠] ألا إِنَّ الْقَوَّةَ الرَّمَيُّ» ثلاثة<sup>(١)</sup>.

٢ - قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ أَمْنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكِ حِينَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفَّاسًا إِيمَنْهَا لَمْ تَكُنْ إِيمَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٨]<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ٢] هي السَّبِيعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَّتْهُ<sup>(٣)</sup>.

## \* حجيتها:

١ - السنة وحدي مُنزلٌ من عند الله تعالى، كما في قوله تعالى عن نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى﴾ [النجم: ٤، ٣].

٢ - الأدلة الدالة على وجوب طاعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولزوم سنته، وهي كثيرة جداً: «فَلَمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النور: ٥٤]، «وَمَا ءانَتُكُمْ أَرْسَلُوا فَحَذَّرُوهُ» [الحشر: ٧]. ويتبّع كل ذلك لزوماً: وجوب الأخذ بما دلت عليه سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من المعاني، وتحكيمها في كتاب الله، وحرمة مخالفتها فيما دلت عليه منها.

٣ - الإجماع على صحة الاستدلال بالسنة وحجيتها، ووجوب اتباعها، قال الشافعي (٢٠٤هـ): (لم أسمع أحداً - نسبة الناس أو نسبة إلى علم - يخالف في أن فرض الله يعلم اتباع أمير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والتسليم لحكم<sup>(٤)</sup>).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦/٥ (١٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٤) / ٦ (١٧).

(٤) جماغ العلم (ص ١١).

٤ - الإجماع على أنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرُهُ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (انَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةُ الَّذِينَ = أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُتَبَيَّنُهُ، وَتُعَبَّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ) <sup>(١)</sup>. وقد نصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْدِيمِ دَلِيلِ السُّنَّةِ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنواعِ الْأَدْلَةِ عَدَا نَصَّ الْقُرْآنِ، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (ت ٢٤١هـ) : (السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ) <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الْعَلَاءِ (ت ١٥٤هـ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِّي (ت ١٩٨هـ) : (الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنِ) <sup>(٣)</sup> . والواقعُ الْعَمَليُّ فِي كِتَبِ التَّفْسِيرِ يَطْبَاقُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ؛ فَقَدْ تَابَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى اعْتِبَارِ دَلِيلِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى، وَتَقْدِيمِهِ، وَالْاحْتِجاجِ بِهِ.

٥ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَبَيِّنَ الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النَّحْل: ٤٤]؛ وقد قَرَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (إِنَّ مَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا يَوْصِلُ إِلَى عِلْمِ تَأْوِيلِهِ إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَذَلِكَ تَأْوِيلُ جَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ أَمْرِهِ؛ وَاجِبٌ وَنَدِيْبٌ وَإِرْشَادٌ، وَصَنْوُفٌ نَهِيْبٌ، وَظَرِيفٌ حَقْوَقٌ، وَحدُودٌ، وَمَبَالِغٌ فَرَأِضِيهُ، وَمَقَادِيرٌ الْلَّازِمُ بَعْضَ خَلْقِهِ لَبَعْضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ آيَةِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهَا إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَمْتَهِ، وَهَذَا وَجْهٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ القُولُ فِيهِ إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لِهِ تَأْوِيلَهِ) <sup>(٤)</sup> ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: (الْقُرْآنُ أَحَوْجٌ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ) <sup>(٥)</sup>.

٦ - أَنَّ الْوَحْيَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ، قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْئَةِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى ﴿٣﴾» [النَّجْم: ٣، ٤]، وَقَالَ:

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٣).

(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٢٢٦/١).

(٣) تهذيب الكمال، للزمي (١٢٧/٣٤)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٨٠/٢).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (٦٨١/١).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٢٣٠)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر (١١٩٣/٢).

﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد قرر الشافعی (ت ٢٠٤ھ) أنَّ السُّنَّةَ: (لا تُخالِفُ كِتَابَ الله أَبَدًا)<sup>(١)</sup>، وقال: (وَأَوْلَى أَنْ لا يُشَكَ عَالْمٌ فِي لُزُومِهَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ الله ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ لَا تُخَالِفُ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مَثَلٍ وَاحِدٍ)<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ثُمَّ فَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا يُسْتَشَهِدُ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

**أولاً:** مقدار ما بينه رسول الله ﷺ من معانٍ القرآن كثير، ويشتمل على نوعين:

١ - بيان المعاني المحتملة، وهو الأقل، كما في تفسيره للظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(٣)</sup>.

٢ - تفصيل المعاني المجملة، وهو الأكثر، (وذلك تأويلاً جمِيعاً ما فيه من وجوه أمره؛ واجِهه ونَدِيه وإرشاده، وصنوفِ نَهِيه، ووظائفِ حقوقه وحدوده ومبالغِ فرائضه، ومقاديرِ اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبَه ذلك من أحكام آية التي لم يدرك علمها إلا ببيانِ رسول الله ﷺ لأمته)<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** ضوابطُ قبول الأخبار النبوية وردّها، هي ما قررَه علماءُ الحديث، فيرجع إليهم في هذا.

وكذلك الخبر المتواتر وما دونه.

**ثالثاً:** يشترط فيما يجب الأخذ به وتحرم مخالفته من دليل السُّنَّة ثلاثة شروط:

- ١ - ثبوتِ إسناده، بأن يكون صحيحاً أو حسناً.
- ٢ - أن تكون دلائله صريحةً على المعنى، وهي: الدلالةُ اللفظيةُ التي

(١) الرسالة (ص ١٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧٣).

(٣) تقدم في (ص ٧).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (٦٨/١).

يُطابِقُ فيها بِيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لفظ الآيَةِ، سواءً ذُكِرَتْ الآيَةُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا: وهذا قليل الورود. ومثاله: عن مسروق قال: (سأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؟ قال: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ عَلَى الْمَعْنَى؛ وَهِيَ الدَّلَالَةُ غَيْرُ الْلَّفْظِيَّةِ؛ كَدَلَالَةِ الْفَعْلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالَّتِي لَا يُطابِقُ فِيهَا الْحَدِيثُ أَلْفَاظُ الْآيَةِ = فَيُفِيدُ تَقْوِيَّةً لِلْمَعْنَى، وَلَا يَلْزَمُ الْمَصْبِيرَ إِلَيْهِ، وَرَبِّمَا تَقْدِمُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْوَرَودِ. ومثاله: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٥٩]؛ قَالَ ابْنُ زِيدَ (ت ١٨٢هـ): (الرجز: الطاعون)<sup>(٢)</sup>. وَقَيْلَ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت ٣١٠هـ): (يَغْلِبُ عَلَى نَفْسِي صِحَّةُ مَا قَالَهُ ابْنُ زِيدٍ؛ لِلْخَبِيرِ الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الطَّاعُونِ أَنَّهُ رِجْزٌ، وَأَنَّهُ عُذْبَ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَنَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقِينَنَا؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَانُ فِيهِ أَيُّ أُمَّةٍ عُذْبَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ عُذْبُوا بِهِ كَانُوا غَيْرَ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبَذَلَ الَّذِي كَظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٥٩]<sup>(٥)</sup>.

٣ - سلامته من المعارض الراجح، فإن عارضه مثله يصار إلى الترجيح، ويقدم الأرجح منهما.

قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن حديث النبي ﷺ: (وليس لأحدٍ مع قوله

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٧).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٧٣٠/١).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠/١).

(٤) يشير إلى ما رواه أسماء بن زيد رضي الله عنه، فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٧٤/٩)، ومسلم في صحيحه (١٨٨٧)، وفيه: «إِنَّ هَذَا الْوَزْعَجَ رِجْزٌ عُذْبَ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ».

(٥) جامع البيان (٧٣١/١).

الذِي يَصِحُّ عَنْهُ قَوْلٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (ت ٥٤٣ هـ) : (وَبَعْدَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَفْسِيرَ، وَلِيَسَ لِلْمُتَعَرِّضِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا النَّكِيرُ)<sup>(٢)</sup>.

رَابِعًا: يَصِحُّ الْإِسْتِدَالُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ مَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا  
الْمُتَنَّ بِأَنْ يُنَاقِضَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَكْذُوبًا، أَوْ  
فِي تَقْرِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ،  
فَقَدْ نَصَّوا عَلَى اختِصَاصِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ بِنَوْعِهِ فِي الْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ، كَمَا  
فِي قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ (ت ٢٤١ هـ) : (ثَلَاثَةُ كَتَبٌ لَيْسَ لَهَا أَصْوَلُ؛ الْمَغَازِيُّ،  
وَالْمَلَاجِمُ، وَالتَّفْسِيرُ)<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ تَيْمَةَ (ت ٧٢٨ هـ) : (مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْغَالِبَ  
عَلَيْهَا أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ قَدْ تَعَدَّدَتْ  
طُرُقُهُ، فَهَذَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ)<sup>(٤)</sup>.

وَأَبَانُوا مِنْهِجَ التَّعَامِلِ مَعَ تَلْكَ الْمَرْوِيَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدِ  
الْقَطَّانِ (ت ١٩٨ هـ) : (تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْتَقُونَهُمْ فِي  
الْحَدِيثِ، - ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، وَجَوَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَالضَّحَّاكَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ  
السَّائِبِ - وَقَالَ: هُؤُلَاءِ لَا يُحَمِّلُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكَتَّبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ)<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ  
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) : (الْعُلَمَاءُ قَدْ احْتَجَّوْا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَحْتَجُّوْا  
بِهِمْ فِي مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ؛ وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثِ،  
وَشُغْلِهِمُ بِالتَّفْسِيرِ)<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ ابْنُ تَيْمَةَ (ت ٧٢٨ هـ) : (نَقْلُ هُؤُلَاءِ شَبِيهُ بْنَ قَلْيلٍ أَهْلِ  
الْمَغَازِيِّ وَالسَّيِّرِ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَشَهِّدُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَيُضْمَنُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَيُصَيِّرُ  
حُجَّةً)<sup>(٧)</sup>، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ قَاطِبَةً، كَابِنُ جَرِيرِ (ت ٣١٠ هـ)، وَابْنِ  
الْمَنْدَرِ (ت ٣١٨ هـ)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ)، فَمِنْ بَعْدِهِمْ.

(١) جامِعُ البَيَانِ (٢١/٢٠).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٣/٨٨).

(٣) الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/٢٣١).

(٤) تَلْخِيصُ كِتَابِ الْإِسْتِغَاةِ (١/٧٦). وَيَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، لِهِ (١٣/٣٤٦).

(٥) الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/٢٨٦). وَيَنْظَرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرِ (١/٣٢١).

(٦) الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ (٢/٢٨٦). وَيَنْظَرُ: دَلَالَاتُ النَّبُوَةِ، لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٣٣).

(٧) بِيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمَيَّةِ (٥/٥٢١).

خامسًا: يصح الاستدلال بما اشتَدَّ ضعفه في غير تأسيسِ المعنى، ويكون حينها من جنس دليل اللغة، أو من جنس ما يُذكر من أخبارٍ يستعان بها في بيان المعنى. ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَكَ بَنَى إِسْرَئِيلَ فِي الْكِتَبِ لِنُفَسِّدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، حيث ذكر ابن حرير (ت ٣١٠ هـ) قول ابن مسعود، وابن عباسٍ رض، وابن زيد (ت ١٨٢ هـ)، في معنى الإفساد الأول، وهو: قَتَلُهُمْ زَكْرِيَا نَبِيُّ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ (ت ١٥٢ هـ): هو قَتَلُهُمْ شَعِيْبَا بْنَ أَمْصِيَا<sup>(١)</sup> نَبِيُّ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْأَوَّلِ بِحَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صَفَةِ إِفْسَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِهْلَاكِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وقد نصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ ابْنَ حَرِيرَ (ت ٣١٠ هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا يَقُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى؛ بَلْ تَابِعًا لَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدَلةِ، الَّتِي تَتَقَوَّى بِضَمْنِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَشَهُّدُ لِلْمَعْنَى الْعَامَ بِجُمْلَتِهَا. قَالَ الطَّوْفَيُّ (ت ٧٦٦ هـ): (إِنْ كَانَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالسَّيِّرِ الْمَذَكُورَةِ موافِقًا لِلْمَفْهُومِ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ، أَوْ مِنْ فَحْوَاهُ، أَوْ مَعْقُولَهُ، حُمِّلَ الْكَلَامُ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْهُ، وَكَانَ الْخَبْرُ الْمُضَعِّفُ وَنَحْوُهُ مُؤَكِّدًا لَمَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْلَّفْظِ)<sup>(٤)</sup>.

خامسًا: من تمام الاستدلال بالسُّنَّة على المعاني القرآنية: توجيه معنى الحديث؛ وذلك لبيان وجه مطابقته معنى الآية، أو قربه منها، فيوضع موضوعه من وجوب الأخذ بمعناه، أو الاعتصاد به ضمن غيره من الأدلة.

#### ٤ - إجماع أهل التأويل :

\* تعريفه: اتفاق مجتهدي أمَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسلامه من المفسّرين بعد وفاته في عصرٍ على معنى آيات القرآن الكريم.

(١) مذكورٌ في أنبياء بني إسرائيل، قبل زكريا ويعقوبي، وهو ممَّن بشرَ بعيسى ومحمدٍ عليهم الصَّلاةُ والسلامُ. ينظر: تاريخ الأمم والملوک، لابن حرير (٥٣٢/١)، وقاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست (١٠٩/١).

(٢) جامع البيان (٤٦٩ - ٤٥٦). (٤٦٩).

(٣) قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): (هو حديثٌ موضوعٌ لا محالةً)، ونقل ذلك عن شيخه المزري (ت ٧٤٢ هـ). تفسيره (٤٣٨/٨).

(٤) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٩).

\* أقسامه :

**الأول:** الإجماع القولي، وهو الصریح، وذلك أن يتفق جميع المفسرين على معنی. (وهو حجۃ قولاً واحداً) <sup>(١)</sup>، ودلالته قطعیة؛ إذ (يعلم) يقیناً أنه ليس فيه منازع، فهذا يجب القطع بأنه حق) <sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** الإجماع السکوتي أو الإقراری، وذلك بأن ينتشر القول عن بعض المفسرين، ويُسکت الباقون عن مخالفته وإنكاره. ومثله الإجماع الاستقرائي، وهو أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم فيها مخالف. وقد كثرت أقوال العلماء في بيان حکم هذا النوع <sup>(٣)</sup>؛ لاحتمال السکوت الرّضا وعدمه، (والصَّحِيحُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةً) <sup>(٤)</sup>، وعليه جُمهور العلماء <sup>(٥)</sup>، لكنه ليس في قوة القسم الأول؛ لأن العلم بعدم المخالف هنا ظلّ غالب.

\* أمثلة الاستدلال به:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْوْهُمُ الْمَوْعِدُوْد﴾ [البروج: ٢]، قال الواحدی (ت ٤٦٨ھ) : (يعني: يوم القيمة في قول جميع المفسرين) <sup>(٦)</sup>.

٢ - في قوله تعالى: ﴿فَإِذْ يَرْقُبُ إِنْزَهَكُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] ، قال ابن عطیة (ت ٥٤٦ھ) : (البيت: الكعبة يا جماع) <sup>(٧)</sup>.

\* حجیته:

اتفق أهل العلم على أنَّ الإجماع حجۃ شرعیة، يجب الأخذ به، وتحرم

(١) شرح الملمع، للشيرازي (٢/٦٩٠). وينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/٣٩). وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ٢٨).

(٣) ذكر الزركشي منها ثلاثة عشر قولاً. في البحر المحيط (٣/٥٣٨). وينظر: المسودة، لآل تيمية (٢/٦٤٩).

(٤) شرح الملمع، للشيرازي (٢/٦٩١).

(٥) ينظر: الأحكام، للأمدي (١/٣٣١)، والبحر المحيط، للزرکشي (٣/٥٣٩)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى (٢/٢٥٤).

(٦) الوسيط (٤/٤٥٧).

(٧) المحرر الوجيز (١/٢١٠).

مُخالفته، فالله تعالى عصم هذه الأمة في إجماعها؛ فلا تجتمع على باطلٍ أبداً، وإذا أجمعت على أمرٍ فهو الحقُّ.

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: 115].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى جمع بين مشافةِ الرسول عليه السلام وأتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين في الوعيدِ، فدلَّ على أنَّ كُلَّاً منهما مُحرَّمٌ.

ثانياً: قوله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ» [النساء: 59].

ووجه الدلالة: أنَّه إذا لم يوجد تنازعٌ فالاتفاق على الحكم كافي عن الرد إلى الكتاب والسنة.

ثالثاً: دلالة السنة النبوية المتواترة، (وهي أقربُ الطرق في إثباتِ كون الإجماع حجَّةً قاطعةً)<sup>(١)</sup>، فقد تظاهرت الأحاديث عن جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم، في تقريرِ وجوبِ لزومِ الجماعةِ، وتركِ الفرقةِ، وعصمةِ هذه الأمة عن الخطأ والضلال<sup>(٢)</sup>، ومجموعها يفيد توافرًا معنوياً يقطعُ به على حججية الإجماع، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) عن هذه الأحاديث: (إنَّها أحاديث توافرٍ من طريقِ المعنى؛ لأنَّ الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرقٍ مختلفةٍ ورواةٍ شتَّى ومعناها واحدٌ = لم يُجزَ أن يكون جميعُها كذلك، ولم يكن بُدُّ من أن يكون بعضُها صحيحاً)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أنَّه قد ثبت في كُلِّ عصرٍ من الصحابة والتبعين فمَن بعدهم القطع بخطئه المخالف للإجماع، وشددوا النكير عليه، وعدوا ذلك مروقاً من الدين، وما حملُهم على ذلك إلا وجودُ مستندٍ قاطعٍ دلَّ على خطئه

(١) الأحكام، للأمدي (١/٢٩٠). وينظر: المستصفى، للغزالى (ص ١٧٣).

(٢) ينظر في جمعها وتوجيهها: الاستدلال في التفسير، لتأيف الزهراني (ص ١٣٠).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٤٢٤). وينظر: المستصفى، للغزالى (ص ١٧٣)، والموافقات، للشاطبي (١/٢٩).

المُخالِفِ، ووجوب اتِّباعِ الإجماعِ<sup>(١)</sup>، وهذا ليس إثباتاً للإجماعِ بالإجماعِ، وإنما استدلالُ بالعادةِ الجاريةِ في مثلِ ذلك.

### \* ضوابط الاستدلال به:

أولاً: مراتب حكاية الإجماع في كتب التفسير:

١ - أعلاها ما تأكَّدَ فيه الإجماعُ بذكرِ وصفينْ فأكثَرَ؛ كقولهم: (أجمعَ أهلِ التأوِيلِ جميـعاً لا خلافَ بينـهم)، (لا خلافَ بينَ أهلِ التأوِيلِ جميـعاً)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ثُمَّ يليه ما ذُكرَ فيه لفظُ الإجماعِ صراحةً، ويلحقُ به ما تصرَّفَ منه مما في معناه، وذلك كقولهم: (جَمِيعُ الْأُمَّةِ)، (جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ)، (الْجَمِيعُ مُجْمَعُونَ)<sup>(٣)</sup>، وقريبُ منه التعبيرُ باتفاقِ العلماءِ، كما في قولهم: (اِنْقَاقُ جَمِيعِ السَّلْفِ)، (اِنْقَاقُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ثُمَّ يليها نفيُ الخلافِ، ومن ذلك قولهم: (لا خلافَ بينَ جميعِ الأُمَّةِ)، (لا خلافَ بينَ أهلِ التأوِيلِ)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: شروطُ صحةِ الإجماعِ مفصَّلةٌ في كتبِ أصولِ الفقه<sup>(٦)</sup>، وهي بإيجازٍ:

١ - أن يكونَ مستندُه نصاً شرعاً، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (لا يوجدُ مسألةٌ يتَّفقُ الإجماعُ عليها إلا وفيها نصٌّ)<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن يكونَ من المُجتهدِين في علمِ التفسيرِ، وذلك يتضمن إمامته فيه، وعدالته في نفسه، فلا أثرٌ للمخالفِ من غيرِ أهلِ التفسيرِ في ثبوتِ إجماعِهم، كما لا أثرٌ لأهلِ الأهواءِ والبدعِ في ثبوتِ الإجماعِ أو عدمِه.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٢٢٣/٢)، وقواعد الاستدلال بالإجماع، لسعد الشثري (ص ٤٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٣١١/١)، (٦٥٠/٣).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٤٣٣/٣)، (٥٧١)، (٣٣٢/٤).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٦٠٧/٥)، (٦١٦)، (٣٠٧/٦).

(٥) جامع البيان، لابن جرير (٦٠٨/٥)، (٧/٦).

(٦) كالرسالة، للشافعى (ص ٤٧٢)، والمستصفى، للغزالى (ص ١٨٤)، ونزهة الخاطر العاطر، لابن قدامة (٢٨٧/١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩٥). وينظر: الرسالة، للشافعى (ص ٤٧٢).

٣ - أن يكون من الجميع بلا مُخالفٍ مُعتبرٍ، فإذا خالف مفسرٌ مجتهدٌ مفسري زمانه لم ينعقد الإجماع، وصار قولهم قول جمهورٍ لا قول الجميع. ومن لا يعتبر خلافه هو: من خالف في مقابل النصّ، أو أنكر عليه أهل الإجماع قوله، أو قال بقول أهل الإجماع ثم انفرد عنهم.

٤ - أن يكون من الأحياء الموجودين في ذلك العصر، لا في كل العصور؛ فذلك ممتنع لأن مآل إبطال الاستدلال بالإجماع، والقاعدة في هذا: أنَّ الماضي لا يُعتبر، والمُستقبل لا يُتَّنَّظر.

ثالثاً: القول المخالف للإجماع: شاذٌ. وحكمه الرد، ومن الأمثلة عليه: قول ابن جرير (ت ٤١٠ هـ): (وأولى القولين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣] بالصواب قول من قال: عَنِي بالآلوف كثرة العدد. دون قول من قال: عَنِي به الائتلاف. بمعنى: ائتلاف قلوبهم...؛ لإجماع الحجج على أنَّ ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتَّابعين)<sup>(١)</sup>، والسائل بالقول الثاني ابن زيد (ت ١٨٢ هـ) من أتباع التابعين، وقوله شاذٌ لمخالفته إجماع الصحابة والتَّابعين قبله.

رابعاً: الأولى في الاستدلال بالإجماع تقديمُه على غيره من الأدلة؛ لقطعية دلالته على المعنى وثبوته، وعلى ذلك عامة العلماء، قال الطوفي (ت ٧١٦ هـ): (الإجماع مُقدم على باقي أدلة الشرع؛ لقطعيته، وعصمتِه، وأمنِه من نسخ أو تأويل)<sup>(٢)</sup>، وفي الاكتفاء به عن غيره من الأدلة يقول ابن جرير (ت ٤١٠ هـ): (وحسب قول بخروجه عن قول جميع أهل العلم دلالة على خطئه)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: دليل الإجماع الذي يجب الأخذ به قطعاً وتحرم مخالفته ما اجتمع فيه أمران:

١ - ثبوته. بأن يجمع شروط صحته السابقة.

(١) جامع البيان، لأبن جرير (٤٢٣/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٦٣/٣). وينظر: شرح الكوكب المثير، للفتوحji (٦٠٠/٤).

(٣) جامع البيان (٤١٨/١).

٢ - مطابقته للمعنى المراد. فلو وقع الإجماع على ما له علاقة بالمعنى فقط لم يجب المصير إليه؛ كالإجماع على زمن نزول الآية، أو سياق معناها، ومثاله: قول ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) في قوله تعالى: ﴿فَأَلْتَّرِجَتْ رَحْرَ﴾ [الصافات: ٢]: (والذي هو أُولى بتأويل الآية عندنا ما قاله مجاهد، ومن قال: هُم الملائكة). لأنَّ الله جلَّ ثناوه ابتدأ القسم بنوع من الملائكة؛ وهم الصَّافون. بإجماع من أهل التَّأویل، فلأنَّ يكون الذي بعده قسماً بسائر أصنافهم أشبه<sup>(١)</sup>، فدليل الإجماع هنا مهمٌ للاستدلال بالسياق وليس إجماعاً على المعنى المراد.

سادساً: من تمام إقامة دليل الإجماع: الدقة في تحديد موضع الإجماع من المعنى، ولابن جرير (ت ٣١٠ هـ) في ذلك عنایة ظاهرة و منه قوله: (ثُمَّ اختلف أهل التَّأویل في تأويل قوله: ﴿فَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بعد إجماع جميعهم على أنَّ تأویل سائر الآية على ما قد قلنا في ذلك من التَّأویل)<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - أقوال السلف:

\* تعريفها: السلف لغة: كل من تقدمك<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح: هم أهل القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ممن التزم الكتاب والسنّة ولم يتلبّس ببدعة.

والاصل في هذا التحديد قوله عَزَّ وَجَلَّ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

## \* أمثلة الاستدلال بها:

١ - في قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أُخْفِيَهَا﴾ [طه: ١٥] قال ابن جرير (ت ٣١٠ هـ):

(١) جامع البيان (١٩/٤٩٤).

(٢) جامع البيان (٦/٢١٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٧١) (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (٦/٦٨) (٢٥٣٣).

(والذي هو أولى بتأويل ذلك من القول قول من قال: أكاد أخفيها من نفسي . لأنَّ تأويلَ أهلِ التَّأوِيلِ بذلك جاء) <sup>(١)</sup>.

٢ - ورجح ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) أن المراد «بِالْجَبْتِ وَالظَّلْعُوتِ» [النساء: ٥١]: كل ما عبد وأطاع من دون الله <sup>(٢)</sup>. محتاجاً في ذلك بأقوال السلف.

\* حجيتها:

إذا أجمعَ السَّلْفُ عَلَى قَوْلٍ فَهُوَ الْحَقُّ، وَاتَّبَاعُهُمْ فِيهِ وَاجِبٌ تَحْرُمُ مُخالَفَتُهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي دَلِيلِ الإِجْمَاعِ.

أمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلْفِ؛ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَانْتَشَرَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ حُجَّةً فِي دِينِ اللَّهِ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَلَا يُخَالِفُ نَصًا ثَابِتًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً.

الثَّانِي: أَلَا يُخَالِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَافِيَّةِ، إِنْ خَالَفَهُ صَحَافِيٌّ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا مَا شَهَدَ لَهُ دَلِيلُ الْوَحْيِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ (ت ٧٩٠هـ): (إِنْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ فَالْمُسَأَلَةُ اِجْتِهادِيَّةٌ) <sup>(٣)</sup>.

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَصِحُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ، وَتَحْرُمُ مُخالَفَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الإِحْدَادُ بَعْدَهُ <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ قَدَامَةَ (ت ٦٢٠هـ) إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَالَفَةِ هُنَا: (نَفَيْتُ مَا أَثْبَتُوهُ، أَوْ إِثْبَاثُ مَا نَفَوْهُ) <sup>(٥)</sup>؛ وَلَيْسَ زِيَادَةُ الْبَيَانِ، وَالْتَّمَثِيلِ، وَمَا لَا يُبَطِّلُ أَقْوَالَهُمْ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعُقْلِيَّةُ عَلَى تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَفِيمَا يَأْتِي أَهْمَهُمَا:

(١) جامع البيان (٦/٢١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٢/٥٨٠).

(٣) المواقفات (٤/١٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/١٤)، وإجمالُ الإصابة في أقوال الصَّحَافِيَّةِ، للعلائي (٥٦)، وإعلامُ الموقعين، لابن القيم (٦/٣٦)، والموافقات، للشاطبي (٤/٤٤٦)، وقطف الأزهار، للسيوطني (٩١).

(٥) نزهة الخاطر العاطر (١/٣١١).

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاعْدَ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [التوبه: ١٠٠]؛ فالآية صريحة في الثناء على من اتبَعَ السَّابقينَ الأوَّلِينَ من المهاجرينَ والأنصارِ؛ وهم أئمَّةُ السَّلْفِ وقادُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والاتِّباعُ يتضمَّنُ صَحَّةَ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ؛ ومن ذَلِكَ سَلَامَةُ فَهِمُهُمْ لكتَابِ الله تعالى، والثَّنَاءُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَاجَ الْإِمَامُ مَالِكُ (ت ١٧٩ هـ) بهذه الآية على وجوب اتِّباعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْنَدُوا فَإِنْ نَوَّلُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فعلَّقَ الله تعالى الهدایةُ بالإيمانِ بمثلِ ما آمنَ به النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واصحَّابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فالأيمانُ التَّامُ إيمانُهُمْ، ولا شكَّ أَنَّ ذَلِكَ نتْيَجَةُ فَهِمُهُمُ السَّلِيمُ لكتَابِ الله تعالى، فَمَنْ أَخْذَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَخْذَ بِالْهُدَى وَالْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَقَعَ فِي الشَّقَاقِ.

**ثالثاً:** أَنَّ الصَّحَابَةَ وكبارُ التَّابِعِينَ هُمْ أَهْلُ الْلِّسَانِ الَّذِي نُزِّلَ بِهِ الْقُرْآنُ، قال الشَّاطِبيُّ (ت ٧٩٠ هـ): (ما نُقلَّ مِنْ فَهِيمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ للكِتَابِ الْقُرْآنِ إِنَّهُ كُلُّهُ جَارٍ عَلَى مَا تَقْضِيَ بِهِ الْعَرِيَّةُ)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** أَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْرَفُ النَّاسِ بأسُبُوبِ التَّنْزُولِ، وحالِ مَنْ نُزِّلَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسْتَعَنُ بِهِ عَلَى فَهِيمِ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِمَّا اخْتَصَّوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُشَرِّكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، قال الشَّاطِبيُّ (ت ٧٩٠ هـ) مُبِينًا الثَّانِي مِنْ وجوهِ اعْتِمَادِ بِيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (الثَّانِي: مُبَاشِرُهُمْ لِلوقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ، وَتَنْزِيلُ الْوَحْيِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَهُمْ أَقْعُدُ فِي فَهِيمِ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ، وَأَعْرَفُ بأسُبُوبِ التَّنْزِيلِ، وَيُدْرِكُونَ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُمْ بِسَبِّبِ ذَلِكَ، وَالشَّاهِدُ يُرَى مَا لَا يُرَى الغَايِبُ. فَمَتَى جَاءَ عَنْهُمْ تَقْيِيدٌ بَعْضٌ

(١) إعلام الموقعين (٥/٥٥٦). وقد اعْتَنَى ابن القيم ببيان وجوب اعتماد الأقوال السلفية في كتابه هذا، ففضل دلالة هذه الآية في (١٠) صفحات، وذكر بعدها (٤٦) وجهاً مُسْتَدلاً بها على هذا المعنى، وكذلك أطال الشاطبي في المواقفات (٤/٤٤٦).

(٢) المواقفات (٤/٤٢٥٣).

المُطلقاتِ، أو تخصيصُ بعضِ العموماتِ؛ فالعملُ عليه صوابٌ<sup>(١)</sup>.

خامسًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينَ للصَّحابةِ معانِي القرآنِ كما بينَ لهم ألفاظَه، وكذلك بلغَه الصَّحابةُ لمن بعدهم، قال أبو عبد الرحمن السُّلْمي (ت ٧٤ هـ): (حدَثنا الذين كانوا يُقرئونَا القرآنَ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهم كانوا إذا تعلَّموا من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ آياتٍ لم يُجاوزوها حتى يتعلَّموا ما فيها من العلمِ والعملِ، قالوا: فتعلَّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا)<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): (يجبُ أن يُعلمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينَ لأصحابِه معانِي القرآنِ كما بينَ لهم ألفاظَه، فقولُه تعالى: «إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلنَّاسِ مَا يُنْتَهِي إِلَيْهِمْ» [النَّحل: ٤٤] يتناولُ هذا وهذا)<sup>(٣)</sup>.

فليس شيءٌ من القرآنِ خفيٌّ المعنى عن عامة الصَّحابةِ فلا يعلمُ معناه منهم أحدٌ، (وهذا مما يجبُ القطعُ به)<sup>(٤)</sup>، ولا تكتمل خيريتُهم مع كتم شيءٍ منه عَمَّن بعدهم؛ بل كانت عنايتُهم بأداءِ المعاني وبيانها أبلغُ من عنايتُهم بأداءِ الألفاظِ وجمعها، (وهل يتوهمُ عاقلٌ أنَّهم كانوا إنَّما يأخذون من رسول الله ﷺ مجردَ حروفِه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم، ولا ما يقرؤونه، ولا تشاتقُ نفوسُهم إلى فهم هذا القولِ، ولا يسألونه عن ذلك، ولا يبتدئُ هو بيانه لهم !! هذا مما يُعلمُ بُطْلَانُه أعظمُ مما يُعلمُ بطلانُ كتمانِهم ما تتوفَّرُ الهمُّ والدُّواعي على نقلِه)<sup>(٥)</sup>.

سادسًا: أنَّ أئمَّةَ الإسلامِ لم يزالوا على القولِ بحجَّيَةِ أقوالِ السَّلْفِ، والاستدلالُ بها، ولم يخالفُ في ذلك إلا شذوذُ من الفقهاءِ والمتكلمين<sup>(٦)</sup>؛ فقد قرَرَ عامةُ العلماءِ أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا على قولَينِ أو أكثرَ فلا يجوزُ لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُخالِفٍ؛ لأمرِينِ:

(١) المواقفات (١٢٨/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٨٠/٢)، ومسند أحمد (٤٦٦/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣١/١٣). وينظر: بغية المرتاد، له (ص ٣٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٩٠/١٧).

(٥) بغية المرتاد، لابن تيمية (ص ٣٣٠).

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالى (١٩٢/١)، والمسوَّدة، لآل تيمية (٦٣٤/٢)، والأراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز التملة (٤٥٩/١).

**أولئما:** أن اختلافهم على قولين بمثابة اتفاقهم على قول واحد في أن الحق في أحدهما، ومن ثم أحقت هذه المسألة في كتب الأصول بباب الإجماع، قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): (إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين واستمررا على الخلاف؛ فالذى صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع)<sup>(١)</sup>، وقال الغزالى (ت ٥٥٠هـ): (لأنهم أجمعوا على الحصر، فذهبولهم عن الحق على ممر الأيام مع كثرتهم محال)<sup>(٢)</sup>.

**وثانيهما:** أن في القول بجواز إحداث قول بعد ما استقرَّ خلاف السلف عليه نسبة الأمة إلى إضاعة شيء من الدين، وعدم اهتدائها إلى الحق في تلك الأزمان، وعلمُ من بعدهم به دونهم، وكل ذلك مما تظاهرت الأدلة ببطلانه كما مرّ.

وهذا قول أئمة الإسلام؛ أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٩٧هـ) والشافعى (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)<sup>(٣)</sup>، وقال: (رأيت إن أجمعوا هل له أن يخرج من أقوابهم! هذا قولٌ خبيثٌ، قولٌ أهل البدع، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقواب الصحابة إذا اختلفوا)<sup>(٤)</sup>، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم)<sup>(٥)</sup>، وقال الشاطبى (ت ٧٩٠هـ): (كُلُّ ما جاء مُخالِفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وأئمة الإسلام كُلُّهم على قبول قول الصحابي)<sup>(٧)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٧٣/١).

(٢) المنхول من تعليقات الأصول (٤١٧).

(٣) ينظر: الرسالة، للشافعى (ص ٥٦٩)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (١٥٠/٢)، (٥٥٥/٥).

(٤) العدة في أصول الفقه (٤/١٠٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣).

(٦) المواقفات (٢٨٤/٣).

(٧) إعلام الموقعين (٥٥٤/٥).

سابعاً: أن عدم اعتبار أقوال السلف في التفسير من أعظم أسباب الخطأ في التأويل، والشذوذ فيه، وشاهد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج حين ناظرهم: (جئتم من عند المهاجرين والأنصار؛ أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيكم منهم أحد، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله)<sup>(١)</sup>، وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (أصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف: الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون)<sup>(٢)</sup>.

#### \* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: لا فرق بين الاستدلال بأقوال جميع السلف أو جمهورهم أو الواحد منهم، فكل ذلك حجة لازم الاتباع بشرطه السابقين.

ثانياً: يتعين في الاستدلال بأقوال السلف العناية بثلاثة أمور:

١ - استفراغ الجهد في جمع أقوالهم، وقد وفى بهذا أئمة الإسلام المتقدمين؛ كابن جرير (ت٣١٠هـ) وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، وجمع ما عندهم وزاد عليه السيوطي (ت٩١١هـ) في « الدر المنشور »، وأتم جمع كل ما أثر عن السلف في التفسير جماعة من العلماء في « موسوعة التفسير المأثور »<sup>(٣)</sup> وفيها بإذن الله التمام والكافية.

٢ - صحة فهم مقاصدهم، وحسن توجيه أقوالهم، ودقة البيان عنهم، وأكثر من تميّز بذلك من المفسرين: ابن جرير (ت٣١٠هـ)، وابن عطية (ت٦٤٦هـ)، ومن قول ابن جرير في ذلك: (وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن خالفت الفاظ تأويلهم الفاظ تأويلنا، غير أنّ معنى ما قالوا في ذلك آيل إلى معنى ما قلنا فيه)<sup>(٤)</sup>.

٣ - التأليف بين أقوالهم المتغيرة ما أمكن، ويتلخص منهج ذلك في:

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٦٢/٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٣٨٣/٥).

(٣) من إصدارات معهد الإمام الشاطبي بجدة، وهو مطبوع في ٢٤ مجلداً.

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١٦٥/٤).

أ - تحديدُ أصلِ معنى اللفظِ.

ب - وصلُ أقوالِ السَّلِيفِ بذلكِ الأصلِ.

مثال ذلك: ما أورده ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بعد ذكر اختلافِ السَّلِيفِ في معنى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونَ﴾ [يوسف: ٩٤]، قال: (وقد بَيَّنَا أَنَّ أَصْلَ التَّفْنِيدِ: الْإِفْسَادُ). وإنْ كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالسَّفَاهَةُ وَالْهَرَمُ وَالْكَذَبُ وَذَهَابُ الْعُقْلِ، وَكُلُّ مَعْنَى الْإِفْسَادِ، تَدْخُلُ فِي التَّفْنِيدِ؛ لَأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْفَسَادُ. وَالْفَسَادُ فِي الْجِسْمِ: الْهَرَمُ وَذَهَابُ الْعُقْلِ وَالضَّعْفُ. وَفِي الْفَعْلِ: الْكَذَبُ وَالْلَّوْمُ بِالْبَاطِلِ...، فَقَدْ تَبَيَّنَ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي قَالَهَا مَنْ ذَكَرْنَا قُولَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونَ﴾ [يوسف: ٩٤]، عَلَى اخْتِلَافِ عَبَارَاتِهِمْ عَنْ تَأْوِيلِهِ = مِتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، مُحْتَمِلٌ جَمِيعَهَا ظَاهِرٌ التَّنْزِيلِ) <sup>(١)</sup>.

ويتبع ذلك: الترجيح بين الروايات المتعارضة عن المفسر الواحد، واختيار أصحّها وأرجحها، ومن ذلك قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن بعض الأقوال: (وهذا قولٌ وجدهُ عن مجاهِدٍ، وأخشى أن يكونَ غلطًا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ) <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قولُ جمهورِ السَّلِيفِ مُقْدَمٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى قَوْلِ آخَادِهِمْ، قال ابن جُزِيُّ (ت ٧٤١هـ) في موجبات الترجيح ووجوهه بعد ذكره القرآن والسنّة: (أنَّ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ وَأَكْثَرِ الْمُفْسِرِينَ؛ فَإِنَّ كُثْرَةَ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ يَقتضي ترجيحة) <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ثُمَّ يَقْدِمُ الْأَعْلَمُ، كما فعل الوادي (ت ٤٦٨هـ) حيث قال: (وتاركُ ما سوى قَوْلِ وَاحِدٍ مُعْتَمِدٍ لَابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ درجته) <sup>(٤)</sup>، وقال ابن جُزِيُّ (ت ٧٤١هـ) أيضاً في رابع وجوه الترجيح: (أنَّ

(١) جامع البيان، لأبن جرير (٣٤١/١٣).

(٢) جامع البيان، لأبن جرير (٣٣٢/٨).

(٣) التسهيل (٢٠/١).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٨٧/١).

يكونَ القولُ قولًا مَنْ يُقتدي به من الصَّحابة؛ كالخُلُفاءِ الْأَرْبَعَةِ، وعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>.

خامسًا: ترجَحَ أقوالُ الصَّحابةِ من السَّلْفِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وذلك لِمَا لَهُمْ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا مِنْ بَعْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت ٣١٠ هـ): «هُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، وَالسَّبِيلِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَ، وَمَا أُرِيدُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

سادسًا: جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ أَسَانِيدُ السَّلْفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَبَيَّنُوا طَرَقَ أَقْوَالِهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمُقْبُولِ وَغَيْرِهِ وَالْمُقْدَمِ وَالْمُؤْخَرِ<sup>(٣)</sup>. وَقَاعِدَةُ أَئمَّةِ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ ثَبُوتَ الْأَثْرِ فِي التَّفْسِيرِ إِنَّمَا يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ الْحَاجَةِ. كَظُهُورِ نِكَارَةِ فِيهِ، أَوْ تَعَارُضِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِ الْوَاحِدِ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهِيَ فِي مَحْلِ الْقُبُولِ وَالْإِسْتَشْهَادِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت ٣١٠ هـ) عَنْ أَحَدِ الْأَقْوَالِ: (ذَلِكَ خُلُفٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَدُعُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَفَةً، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ نَقْلَةٍ هَذَا الْخَبْرُ هُوَ الَّذِي غَلَطَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ)<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: لِزُومِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ «الْقُولُ بِمَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلْفِ فِي التَّفْسِيرِ» و«الْقُولُ بِخَلْفِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ»، وَالْخُلُطُ بَيْنِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْخَطَا فِي التَّفْسِيرِ؛ فَالثَّانِي هُوَ الْمَمْنُوعُ قَطَّعًا، أَمَّا الْأُولُ فَمُمْكِنٌ لِمَنْ مَلَكَ اللَّهُ التَّفْسِيرَ فَيَسْلِكُ مَسْلَكَهُمْ.

ثامنًا: قَوْلُ السَّلْفِ هُوَ الْحَاكُمُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ «أَهْلُ التَّأْوِيلِ»، وَالْعَرَبِيَّةُ بَعْضُ عِلْمِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>؛ فَالْقُولُ بِخَلْفِ قَوْلِ السَّلْفِ خَطَأٌ قَطَّعًا وَلَوْ كَانَ مُحْتمَلًا مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لِقَالِهِ السَّلْفُ، فَهُمُ الْأَعْلَمُ بِالْمَعْنَى الْمَرَادُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت ٣١٠ هـ): (وَالْقُولُ الَّذِي قَالَهُ مَنْ حَكِينَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

(١) التَّسْهِيلُ (٢٠/١).

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ (١٣١/٢١).

(٣) يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرِ (٨٤/١)، وَالْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ، لَابْنِ حِجْرِ (٢٠٢/١).

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ (٤٨٩/١).

(٥) فِي التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ (ص ١١).

التَّأْوِيلُ قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ فَلَذِلِكَ ترَكَنَا القَوْلَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

تاسِعًا: أَهْمَ أَسْبَابِ مُخَالَفَةِ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ:

١ - الاعتدادُ بِالرَّأْيِ فِي مُقَابِلِ عِلْمِ السَّلَفِ.

٢ - حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ.

٣ - عَدْمُ اعْتَبَارِ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى، أَوْ الْجَهْلُ بِهَا.

## ٦ - لِغَةُ الْعَرَبِ:

\* تَعْرِيفُهَا: مَا تُعْبِرُ بِهِ الْعَرَبُ عَنْ مَقَاصِدِهَا؛ مِنْ الْفَاظِهَا، وَأَسَالِيبِ مَعَانِيهَا الَّتِي تُورَّدُ بِهَا.

\* أَقْسَامُهَا: تَقْسِيمُ لِغَةِ الْعَرَبِ إِلَى نَثْرٍ وَشِعْرٍ.

\* أَمْثَالُ الْإِسْتِدَالَالِ بِهَا:

١ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرَ (ت٩٥هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]: (هُوَ السَّائِلُ؛ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّمَّاخِ: لَمَّا أَلْمَأُ الْمَرءَ يُضْلِلُهُ فَيُغَنِّي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ قَالَ: مِنَ السُّؤَالِ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - قَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي (ت٩٦هـ): (الْعَرَبُ تَقُولُ: اشْرِ لِي كَذَا وَكَذَا؛ أَيِّ: بَعْ لِي كَذَا وَكَذَا). وَتَلَى هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَرَوْهُ شَمَّبَ بَخْنِ دَرَهَمَ مَعْدُودَةَ﴾ [يوسف: ٢٠]، يَقُولُ: بَاعُوهُ<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَقَالَ عُكْرَمَةُ (ت١٠٥هـ): (﴿أَلَا تَعْلُوُ﴾ [النَّسَاءَ: ٣]: أَلَا تَمْلِوُ). ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ: بِمِيزَانِ قِسْطٍ وَزُنْهُ غَيْرُ عَائِلٍ)<sup>(٤)</sup>

(١) جامِعُ البَيَانِ (٧/٢٢).

(٢) جامِعُ البَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرٍ (٥٥٦/١٦).

(٣) جامِعُ البَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرٍ (٥١/١٣).

(٤) جامِعُ البَيَانِ (٦/٣٧٧).

أولاً: أنَّ الله تعالى وصف كتابه بأنَّه عربٌ؛ فقال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف: ٢]، قال الشافعي (ت ٤٢٠ هـ): (والقرآن يدل على أنَّ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب)<sup>(١)</sup>، وقال ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ): (وبين أنَّه ليس في القرآن إلا ما هو من كلام العرب، إما من أصل لغتها، وإما عربته من لغة غيرها ثم ذكر في القرآن)<sup>(٢)</sup>.

فلغة العرب أولى ما يستدلُّ به على معاني القرآن الكريم؛ لنزله مطابقاً لألفاظها وأساليبها، ولذا وجَّه الصحابة النَّاسَ إلى اعتماد كلام العرب في فهم القرآن، قال عمرُ بن الخطاب : (أَيُّهَا النَّاسُ: عَلَيْكُمْ بِدِيْوَانِكُمْ شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كَتَابِكُمْ، وَمَعْنَى كَلَامِكُمْ)، وقال ابن عباس : (إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ؛ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: اتفاقُ عملِ المفسِّرين من السَّلِيفِ فمن بعدهم على صِحَّةِ الاستدلال بلغةِ العرب على المعاني القرآنية، وذلك منهم إجماعٌ عمليٌّ؛ بل نُقل إجماع الصحابة على تفسير القرآن على شرائط اللغة<sup>(٤)</sup>، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : (أَنَّهُ كَانَ يُسَأَّلُ عَنِ الْقُرْآنِ فَيُنَشِّدُ فِيهِ الشِّعْرَ)، قال أبو عبيدة القاسمُ بن سلام (ت ٢٢٤ هـ): (يعني: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَشَهِدُ بِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ)، وقال سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ): (كَنَا نَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَثِيرًا مَا يُسَأَّلُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: هُوَ كَذَا أَوْ كَذَا). أما سمعتمُ الشاعرَ يقول كذا وكذا؟<sup>(٥)</sup>

(١) الرسالة (ص ٤٢).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٥).

(٣) الكشف والبيان، للتعلبي (٦/١٩).

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٨/٢٢٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٠١)، وحكى الإجماع فيه صاحب كتاب (المباني لنظم المعاني).

(٦) فضائل القرآن (ص ٢٠٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الطبقات الكبرى، لابن سعد (الجزء المُتَّمَّم لطبقات الصحابة) (١/١٦٢).

وقد تورع بعض العلماء عن قرء الشّعر بالقرآن في الذّكر؛ لكنه مذهب متروك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الجهل بدليل لغة العرب من أعظم ما يoccus في التأويلات الباطلة لأي القرآن، ولذلك كثُر تحذير السلف من الكلام في التفسير لغير العالم بكلام العرب، قال الحسن (ت ١١٠هـ): (أهلكتهم العجمة؛ يتأنّلون القرآن على غير تأويله)<sup>(٢)</sup>، وقال الزهري (ت ١٢٤هـ): (إنما أخطأ الناس في كثيرٍ من تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب)<sup>(٣)</sup>.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: أنزل الله تعالى كتابه على عادة العرب في كلامها، فكل ما في القرآن من ألفاظ وأساليب عربية، وليس كل ما في كلام العرب في القرآن.

ثانياً: لم ينزل القرآن على لسان أحدٍ من العرب بعينه، ولا بلسان جميعهم؛ بل كان نزوله على لسان بعض العرب، وقد قررَ هذا ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في مبحث عقده في مقدمة تفسيره بعنوان: (القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب)<sup>(٤)</sup>، ومستنده في ذلك حديث الأحرف السبعة المشهور<sup>(٥)</sup>.

سادساً: ما ثبتَ عن بعض العرب ثبت للعرب، وقد أشار إلى ذلك ابن حِيني (ت ٣٩٢هـ)، فعقدَ باباً بعنوان: (باب اختلاف اللغات وكلها حجّة)<sup>(٦)</sup>، ومثال ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]: (والصواب من هذه الأقوال قولُ من قال: معنى المقيمت: القديم. وذلك لأنَّ ذلك كذلك بلُغة قريش، وينشدُ للزبير بن عبد المطلب عمُّ رسول الله ﷺ):

(١) ينظر: الاستدلال في التفسير، لنایف الزهراني (ص ٣٩٦).

(٢) خلق أفعال العباد، للبيهاري (ص ٦١).

(٣) الرّينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي (ص ١٢٤).

(٤) جامع البيان (١/ ٢٠).

(٥) سبق ذكره (ص ١٨).

(٦) الخصائص (١/ ٣٩٨).

وَذِي ضِعْنٍ كَفَقْتُ النَّفْسَ عَنْهُ  
وَكُنْتُ عَلَى مِسَاءِتِهِ مُقِيتًا  
أَيْ : قَادِرًا )<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ثبّت اللّغة بأحد أحده طرقين؛ هما: السّماع، والقياس. وقد اتفقت على ذلك كلمة أهل العربية، وتفصيل ذلك في كتبهم<sup>(٢)</sup>. والقاعدة التي تبني على ذلك للمفسر هي: كلّ ما لم يثبت سماعاً، أو يصحّ قياساً، فليس من كلام العرب ولا يُحتج به على معنى.

ثامناً: يشمل السّماع الذي ثبّت به اللّغة ثلاثة أنواع من الكلام:

١ - القرآن الكريم، وهو أجيّل وأصح وأفصح ما ثبّت به اللّغة ويُحتج لها به بإجماع<sup>(٣)</sup>، ويشمل ذلك قراءاته المشهورة والشاذة باتفاق أهل اللغة<sup>(٤)</sup>.

٢ - الحديث النّبوي، وهو أجيّل ما ثبّت به اللّغة بعد كتاب الله تعالى، ورسول الله ﷺ أفصح العرب قاطبة، ولا يتقدّم كلامه في الفصاحة والبيان كلام بشر بإجماع<sup>(٥)</sup>، وقد سار على الاحتجاج بحديث النبي ﷺ في اللغة والنّحو عامّة أئمّة اللغة<sup>(٦)</sup>، وحكى ابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ) إجماعهم العملي عليه<sup>(٧)</sup>.

٣ - كلام العرب، وهو أوسع وأشمل مصدر ثبّت به اللّغة، ويشمل: الشعر والثر. وإنما يُحتج منهما (بما ثبّت عن الفصحاء الموثوق بعريتهما)<sup>(٨)</sup>، وقد تكلّم أهل اللّغة في تحديد من تؤخذ عنهم اللّغة من النّقلة، وتحديد

(١) جامع البيان (٢٧٢/٧).

(٢) ينظر: الخصائص، لابن جني (١/٣٩٥، ٤٢٣)، ولمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري (ص ٨١)، والاقتراح في أصول النّحو، للسيوطى (١/٢١٩).

(٣) ينظر: الاقتراح في أصول النّحو، للسيوطى (١/٤١٦)، وشرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي (ص ١٠٠).

(٤) سبق الإشارة إلى ذلك (ص ٢٠).

(٥) ينظر: المزهر، للسيوطى (١/١٦٥)، وفيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي (١/٤٤٦).

(٦) ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي (١/٩٦)، وفيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي (١/٤٤٦).

(٧) ينظر: شرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي (ص ١٠٠).

(٨) الاقتراح في أصول النّحو (١/٥٢٦).

عصورهم ومكانهم، ومعيار الكلام العربي الذي يُحتمكم إليه ويقاس عليه، ونحوها.

تاسعاً: من مصادر اللغة التي يستفاد منها في التفسير كثيراً: أقوال السلف. وقد نبه ابن جنني (ت ٣٩٢هـ) إلى هذا المعنى في قوله عن تأويل ابن عباس<sup>رض</sup> استغرب ظاهره: (ينبغي أن يحسن الظن بابن عباس)، فيقال: إنَّه أعلم بلغةِ القوم من كثيرٍ من علمائهم<sup>(١)</sup>، وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): (ويدخل في مادة الاستعمال العربي ما يؤثر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الآيات على قوانين استعمالهم)<sup>(٢)</sup>.

عاشرًا: ينقسم دليل اللغة باعتبار القوَّة إلى خمس مراتب، هي على

الترتيب:

١ - ما أجمعَتْ عليه العربُ، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وكذلك ذلك في لُغةِ جميع العرب)<sup>(٣)</sup>.

٢ - الأغلب والأكثر والمشهور والمستفيض والأفصح من كلام العرب، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وهذا القول وإن كان مذهبَا من المذاهِب، فليس بالأشهرِ الأفصح في كلام العرب)<sup>(٤)</sup>.

٣ - عادةُ العرب في كلامها، ومثاله في: قوله تعالى: ﴿لَا تَفْذُونَ إِلَّا يُشَطِّئُنَ﴾ [الرحمن: ٣٣] قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: إلا بحجَّةٍ وبيَّنةً. لأنَّ ذلك هو معنى السُلطانِ في كلام العرب)<sup>(٥)</sup>.

والمراتبُ الثلاثةُ السابقةُ كُلُّها موضعُ احتجاج، وعليها تُبني أصولُ العربية. والقاعدةُ فيها: أنَّ كُلَّ مرتبةٍ مقدمةٌ على ما بعدها، ما لم يأتِ الدليلُ

(١) المحتب (٤٠٣/٢).

(٢) التحرير والتوير (٢٣/١).

(٣) جامع البيان، ابن جرير (١٧٠/١).

(٤) جامع البيان، ابن جرير (٦٩٣/٢).

(٥) جامع البيان (٢٢١/٢٢).

بإرادة التالية دونها. قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (توجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى، ما لم تثبت حجّة بخلافه يجب التسليم لها).

٤ - القليل والشاذ والضّرورة والتّادر، وهذا النوع يقتصر الاحتجاج به في الوارد فيه بعينه، ولا يُقاس عليه غيره، ولا تبني عليه قاعدة بحال<sup>(١)</sup> ، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) معللاً تأخير بعض وجوه القراءة: (هذه القراءة أولى القراءتين عندي بالصواب؛ لأنَّ يهْدِي بمعنى: يهْتَدِي. قليل في كلام العرب غير مستفيض)<sup>(٢)</sup>.

٥ - الفاسد والمُنكر واللحن والغلط وما لا يُعرف وغير الجائز، وما كان كذلك فليس من كلام العرب، ولا يُحتج به في معنى، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (إنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمدٍ ﷺ من الكلام إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجوداً في كلامها)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ما الذي يستدل له بلغة العرب من المعاني؟

الجواب: كل ما يتصل بألفاظ القرآن وأساليبه؛ من جهة صحتها وعدمهها، وقلتها في الاستعمال وكثرتها، ولا يعتبر دليلاً اللغة فيما وراء ذلك من معاني العقائد والأحكام ونحوها؛ لأنَّ اللغة لا يستدل بها لتقدير الدين، وإنما لفهمه، فإذا دلَّ دليلاً اللغة على صحة معنى في لفظه وتركيه من الكلام، فذلك مُنتهي أمره، ولا صلة له فيما وراء ذلك من الأحكام، قال أبو عبيدة عمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) بعد أن ذكر نماذج من استشهادات السلف باللغة: (يجوز هذا عندي فيما كان من الغريب والإعراب، فأمّا ما كان من الحلال والحرام، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، فليسبشر أن يتكلّم فيه برأيه إلا ما فسرته سنة رسول الله ﷺ، وقال فيه الصحابة والتابعون بإحسان بعدهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الأغالب، لأبي علي الفارسي (١٠/٢)، والبسيط في شرح جمل الرّجاجي (ص ١٧٩).

(٢) جامع البيان (١٤/٢١٨).

(٣) جامع البيان (٢/٦٤٤).

(٤) الرّينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي (ص ١٣١).

رابعاً: الذي يجب الأخذ به من دليل اللغة وتحرم مخالفته هو: كلّ معنى ثبت في كلام العرب ولم يصرفه عنه دليلٌ معتبر؛ كالسُّنَّة أو إجماع أهل التأويل أو أقوال السلف ونحوها.

خامساً: ما القدر الذي يجب على المفسر العلم به من لغة العرب؟  
الجواب: ليس بالقدر اليسير، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (لا يكفي في حق المفسّر تعلُّم اليسير منها)<sup>(١)</sup>، وأقل الواجب عليه من ذلك: العلم بمعانٍ الأفاظ العربية وأساليبها زمان التنزيل.

حادي عشر: من تمام الاستشهاد بالشعر في التفسير العناية بأمرین:

١ - تحقيق روایات الأبيات، والإشارة إلى ما بينها من الخلاف إذا كان مؤثراً في موضع الاستشهاد.

٢ - بيان معاني الأبيات، لتتبين مطابقة الدليل للمدلول.

تبنيه: لا يلتفت إلى ما في الشاهد من المعاني النازلة وما يستحیا من ذكره، لأنَّ الغرض من إيرادها معرفة وجْه كلام العرب، وما أرادوه من المعاني، دون التفاتٍ إلى ما سوَى ذلك من قبيح الأغراض، قال الجرجاني (ت ٤٧١هـ): (راوي الشِّعر حَالٍ، وليس على الحاكي عَيْبٌ، ولا عليه تَبِعَةٌ، إذا هو لم يقصد بحکایته أن ينصرُ باطلاً، أو يسوء مُسلِماً، وقد حکى الله تعالى كلام الكُفَّار). فانظُر إلى الغرض الذي رُويَ له الشِّعر، ومن أجله أريد، وله دُون)<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - أحوال النزول:

\* تعريفها: ما يحتَفَ ببنزول القرآن الكريم من هَيَّاتٍ وأوقاتٍ يُتوصلُ بها إلى معرفة معانيه.

\* أنواعها: يشمل مصطلح «أحوال النزول» ثلاث موضوعاتٍ تفسيرية:

١ - زَمْنُ النُّزُول ومكانه. ويشملُهما مُصطلحُ: المُكَيْ والمَدْنَى.

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٢٩٥).

(٢) دلائل الإعجاز (ص ١٢).

- ٢ - سبب النزول. وهو: ما نزل القرآن بشأنه وقت وقوعه.
- ٣ - قصص الآي. وتشمل أخبار من نزل عليهم القرآن من العرب ومن قبلهم من الأمم<sup>(١)</sup>.

#### \* أمثلة الاستدلال بها:

- ١ - سُئلَ سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكَتَبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالَ: (هَذِهِ السُّورَةُ مَكَيَّةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامًا!)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قال مجاهد (ت ٤٠٤ هـ): (كَانُوا يُحْجِجُونَ وَلَا يَتَجَرَّوْنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جُنَاحًّا أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [آل عمران: ١٩٨]، في الموسِّم<sup>(٣)</sup>.

#### \* حجيّتها:

أولاً: إنَّ من القرآن ما لا يُمكن فهمُه على الصواب بغير معرفة أحوال من نزل فيهم؛ لأنَّه جارٍ على عُرفِهم، ومن هنا شرط العلماء العلم بأحوال النزول في العالم ومن أراد أن يتكلَّم في التفسير، فقال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): (لا يحلُّ لأحدٍ يُفْتَنُ في دين الله إلَّا رجُلًا عارِفًا بكتاب الله؛ وتأويله وتَنْزيله، ومَكَيَّهُ ومَدَنِيَّهُ، وما أَرِيدَ بِهِ، وفِيمَا أَنْزَلَ)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): (وفي كتاب الله جلَّ ثناوهُ ما لا يُعلَمُ معناه إلَّا بمعرفة قصته)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: شهادة العقل بأنَّ أحوال النزول خيرٌ ما يُستعان بها على تعين المراد من المعاني ودفع الشبه والإشكالات الواردة عليها، قال ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ): (بيان سبب النزول طريق قويٌ في فهم معاني الكتاب

(١) أفردَ الحديث عن أخبار بني إسرائيل في دليل «الإسرائيлиات» التالي؛ لكثرَة قواعده واحتراصه بكثير من المسائل.

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٨٥٦/١٣).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٥٠٢/٣).

(٤) الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي (٣٣١/٢).

(٥) الصاحبي (ص ٤٢).

العزيز)<sup>(١)</sup>، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (الجهلُ بأسبابِ التَّنْزيلِ مُوقَعٌ في الشَّبَهِ والإشكالات)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أنَّ الجهلَ بآحوالِ النَّزولِ من أكْبَرِ أسبابِ الخطأِ في التفسيرِ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (مَنْ لَمْ يُحْظِ عَلَيْهِ مِنْ أسبابِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَظِيمٌ خطُؤه)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: اعتمادُ السَّلْفِ على أحوالِ النَّزولِ في بيانِ المعانيِّ، وذلك منهم هدِيُّ عَامٍ لا يُعرَفُ عنهم فيه خِلافٌ، ومن نُصوصِهم في أهميَّةِ ذلك قولُ ابن مسعود رضي الله عنه: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ؟ وَأَيْنَ نَزَّلْتُ؟ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلُّغُهُ الْإِبْلُ لَأَتَيْتُه)<sup>(٤)</sup>، وعن الحسن (ت ١١٠هـ) قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يُعْلَمَ فِيمَا أَنْزَلَتْ، وَمَا ذَا أَرَادَ بِهَا)<sup>(٥)</sup>. ومن شواهدِ حرصِهم في هذا الباب قولُ عكرمة (ت ١٠٥هـ) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠]: (طَلَبَتْ اسْمَهُ هَذَا الرَّجُلُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً حَتَّى وَجَدَتْهُ)<sup>(٦)</sup>، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (وَفِي قَوْلِ عَكْرَمَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى شَرْفِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا، وَأَنَّ الاعْتِنَاءَ بِهِ حَسَنٌ، وَالْمَعْرِفَةَ بِهِ فَضْلٌ، وَنَحْنُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ: مَكَثَتْ سِتَّينَ أَرْيَدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا مَهَابِتُهُ)<sup>(٧)</sup>.

وبعد ذكرِ شواهدِ استدلالِ السَّلْفِ بآحوالِ النَّزولِ على المعانيِّ، وعلى هديِّهم جرى عملُ المفسِّرينِ، قال ابن عطيَّة (ت ٥٤٦هـ) عن تفسيرِه: (وَقَصَدْتُ

(١) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١).

(٢) المواقفات (٤/١٤٦). وقد فرَّأَ ذلك أيضًا ابنُ السَّيِّدِ البَطْلَىوِيِّيِّ (ت ٥٢١هـ) في الإنصافِ (ص ١٧٨).

(٣) المسودة (١/٣٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/١٨٧) (٥٠٠٢)، وصحيح مسلم (٦/١٥) (٦٣).

(٥) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام (ص ٩٧).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/٧٥٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٧).

أن يكون جامعاً وجيراً؛ لا ذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به<sup>(١)</sup>.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: طريق العلم بأحوال النزول هو النقل وحده.

ثانياً: منهج قبول مرويات أحوال النزول يتفاوت بحسب نوع الرواية؛ فما كان منها عن رسول الله ﷺ، فله حكم ما يروى عن رسول الله ﷺ على ما سبق بيانيه في دليل السنة، وما كان منه من أقوال السلف فيرجع فيه إلى منهج النقل عنهم فيما سبق بيانيه في دليل أقوال السلف، وما كان منه من قبل الأخبار فيعتمد فيه منهج قبول الأخبار وردها في ذلك العلم. وفي الجملة فإنَّ مروياتِ أحوالِ النُّزُولِ مِنْ جِنْسِ مِرْوَيَاتِ التَّقْسِيرِ فِي عُمُومِهَا، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (وَأَمَّا أَحَادِيثُ سَبَبِ النُّزُولِ فَغَالِبُهَا مُرْسَلٌ لَّيْسَ بِمُسْتَدِّ، وَلَهُذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَلَاثُ عِلُومٍ لَا إِسْنَادَ لَهَا - وَفِي لَفْظٍ: لَيْسَ لَهَا أَصْلَ -: التَّقْسِيرُ، وَالْمَغَازِيُّ، وَالْمَلَاحِمُ؛ يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَهَا مُرْسَلَةً)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: كل معنى أضافته أحوال النزول إلى المعنى اللغوي فهو في محل الحجة والاعتبار، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ أَنْقَضَ وَأَتَوْا بِالْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال ابن حجرير (ت ٣١٠هـ) : (نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها)<sup>(٣)</sup> ، ثم أسنده ذلك مروياً عن السلف، ثم قال: (فتاويل الآية إذن: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها)<sup>(٤)</sup> ، وهذا مما أضافه سبب النزول على لفظ الآية كما هو ظاهر.

ثالثاً: قصة الآية وسبب نزولها داخلان قطعاً في معناها، قال الطوفى (ت ٧١٦هـ) : (السبب أخص بالحكم من غيره من صوره؛ لأنَّ اللَّفْظَ وَرَدَ بِيَانِ

(١) المحرر الوجيز (١١/١٠).

(٢) منهج السنة النبوية (٧/٤٣٥).

(٣) جامع البيان (٣/٢٨٣).

(٤) جامع البيان (٣/٢٨٨).

لحكم السبب، فكان مقطوعاً به<sup>(١)</sup>، وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (اللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: نزول الآية على سبب لا يمنع العموم إلا بدليل، قال ابن جرير (ت٣١٠هـ): (الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه)<sup>(٣)</sup>، وهذا الأصل هو ما يذكره العلماء في قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

خامساً: سبب النزول الوارد عن الصحابي مقدم على ما جاء عن غيره؛ وذلك لمعنى مشاهدة التنزيل، ولذا عدّها أهل العلم من قبيل المسند عن رسول الله ﷺ، كما قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): (لعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيفيين حديث مُسنّد)<sup>(٤)</sup>، وبين في كتابه «معرفة علوم الحديث» أن ذلك خاص بما نقلوه من أسباب النزول<sup>(٥)</sup>. ومن شواهد ذلك قول ابن جرير (ت٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرُجُوا أَوْ هُوَا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِلَيْمَا﴾ [الجمعة: ١١]، بعد أن ذكر فيها سبباً عن جابر بن عبد الله رض، وأخر عن مجاهد (ت١٠٤هـ)، قال مرجحاً: (والذي هو أولى بالصواب في ذلك: الخبر الذي روينا عن جابر لأنّه قد أدرك أمر القوم وشاهدهم)<sup>(٦)</sup>.

سادساً: إذا تعددت الأسباب في الموضع الواحد يُقدم الأصح، فإن لم تتفاصل يثبت ما اتفقت عليه من المعاني، ثم يُحکم بالعموم، وسياق الآيات أعظم ما يُستعان به في الترجيح بين الأسباب المختلفة.

سابعاً: زمن النزول ومكانه أولى ما يُستدل به في باب النسخ، لاعتماده

(١) شرح مختصر الروضة (٥٠٦/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤١/١).

(٣) جامع البيان (٤/٥٥٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/٢٨٤).

(٥) (ص١٤٨).

(٦) جامع البيان (٢٢/٦٤٩).

على معرفة المتقدم من المتأخر من الأحكام، فقال النحاس (ت ٣٣٨هـ) : (إنما يذكر ما نزل بمكة والمدينة لأنَّ فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ)<sup>(١)</sup>.

## ٨ - الإسرائيليات:

\* تعريفها: الإسرائيلىَّةُ لغة: نسبة إلى (إسرائيل)، ومعناه: عبد الله، وصفوة الله، وهو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: ما نُقلَ عن بني إسرائيل في أخبار أقوامِهم، والأمم السابقة لأُمَّةِ مُحَمَّد ﷺ، والمبدأ، والمعاد.

### \* أمثلة الاستدلال بها:

١ - في قوله تعالى في قصة داود ﷺ: ﴿إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَاب﴾ [ص: ٢١] قال النحاس (ت ٣٣٨هـ) : (ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به هؤلا الملكان)<sup>(٣)</sup> ، وهذا مأكوذ عن بني إسرائيل.

٢ - في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الظَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِنَّهِ إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] ، رجح ابن جرير (ت ٣١٠هـ) وابن عطية (ت ٥٤٦هـ) أن ذلك: تحريم إسرائيل العروق ولحوم الإبل على نفسه<sup>(٤)</sup>. استدلاً بالإسرائيليات، وقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس أن ذلك: العروق ولحوم الإبل؛ لأن اليهود مجتمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها، كما كان عليه من ذلك أوائلها)<sup>(٥)</sup>.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَفَضَيْنَا إِلَّا بَعْضَ إِسْرَئِيلَ فِي الْكِتَبِ لِتَفِسِّدُ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] ، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (وأما إفسادهم في الأرض المرة الأخيرة فلا اختلاف بين أهل العلم أنه كان قتلهم يحيى بن

(١) الناسخ والمنسوخ (٦١١/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٩٣/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٦/١٣).

(٣) معاني القرآن (٩٤/٦).

(٤) جامع البيان (٥٨٦/٥)، والمحرر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٥) جامع البيان (٥٨٦/٥).

زكريا)<sup>(١)</sup>، وهو ما أنسنه عن جماعة من السلف عن أهل الكتاب.

### \* حجيتها:

إنَّ الاستدلال بأخبارِ بني إسرائيل هو من جنسِ الاستدلال بأخبارِ العربِ وأحوالِهم التي نزل فيها القرآن، ومن هنا فما ذُكر في (قصص الآي) في أحوالِ النَّزول: من صحةِ الاستدلال بها لبيانِ المعنى وتعيينِ المراد، وإزالةِ الشُّبه والإشكالات، وجريانِ عملِ السَّلف على استعمالها في التفسير = يُقالُ مثلُه في الإسرائييليات بل أكثر؛ وذلك لمزيدِ عنایةِ الشَّرع بهذا النوع من الأخبار، وبيان ذلك من خلال:

١ - بيانُ الموقف العامٌ من أقوالِهم وأخبارِهم، وقد جاءَ ذلك نصًا في قولِ رسولِ الله ﷺ: «لَا تُصدِّقُوا أهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإذنُ لهذه الأُمَّة في أن تُحدِّث عن بني إسرائيل، وقد جاءَ ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>، قال الشافعِيُّ (ت ٢٤٠ هـ): (المعنى: حَدَّثُوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمّا ما تُجُوزُونَه فلا حرج عليكم في التَّحدِيث به عنهم)<sup>(٤)</sup>.

وأقوى ما يُستدل به على حجيةِ الاستدلال بالإسرائييليات في التفسير: إجماع السلف العملي على ذلك بلا مخالف؛ بل ثبت بالبحث والاستقراء التام أن: أعلم السلف بالتفسير هم الأكثر رواية للإسرائييليات فيه. وذلك في كل طبقات السلف الثلاثة: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين<sup>(٥)</sup>.

وأمثلةُ استدلالاتِ السَّلْفِ بالإسرائييلياتِ في التفسير كثيرةً جدًا، ومن

(١) جامع البیان (٤٦٩/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٧٠) (٣٤٦١).

(٤) فتح الباري (٦/٥٧٥).

(٥) كما في: الإسرائييليات في تفسير ابن جرير الطبرى الرواة والموضوعات والمقاصد، لنایف الزهراني (ص ٦٩).

ذلك ما نقله ابن حرير (ت ٣١٠ هـ)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهدٌ (ت ٤١٠ هـ)، ووَهْبٌ بن مُنْبِهٍ (ت ١١٤ هـ)، وقتادة (ت ١١٧ هـ)، ومحمدٌ بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ)، ومحمدٌ بن قَيْسِ الْمَدْنَى<sup>(١)</sup>، قال: (ذَكَرَ جمِيعُهُمْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرًا﴾ [البقرة: ٦٧] نحو السبب الذي ذكره عبيدة وأبو العالية والستي، غير أن بعضهم ذكر أنَّ الذي قتل القتيل الذي اختُصَّ به أمره إلى موسى كان أخا المقتول، وذكر بعضهم أنَّه كان ابن أخيه، وقال بعضهم: بل كانوا جماعة ورثة استبطئوا حياته. إلا أنَّهم جميعاً مُجمعون على أنَّ موسى إنَّما أمرهم بذبح البقرة من أجل القتيل إذ احتكموا إليه)<sup>(٢)</sup>.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: ما نقله السلف من الإسرائييليات فيه الكفاية في التفسير، وبه اكتفى ابن حرير (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره؛ فلم يورِّد من أخبارهم شيئاً عن غير السلف، وهكذا عامَة المفسرين، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بها من غير طريق السلف؛ كالنقل المباشر عن كتبِهم، لكنَّ الوارد عن السلف من تلك الأخبار يمتاز بأمور:

١ - أَنَّه محفوظ بالثبت في النَّقل، فمن المستفيض عنهم النَّقلُ المباشرُ عن كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وسؤالُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ؛ كسوالات الصَّحَابة لَكَعبُ الْأَحْبَارِ (ت ٣٢ هـ)<sup>(٣)</sup>، وقول ابن إسحاق (ت ١٥٠ هـ): (عن أبي عَتَابٍ - رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَةِ كَانَ نَصْرَانِيًّا عُمْرًا مِنْ دَهْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ، فَقَرأَ الْقُرْآنَ، وَفَقِهَ فِي الدِّينِ، وَكَانَ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا نَصْرَانِيًّا أَرْبَعينَ سَنَةً، ثُمَّ عُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعينَ سَنَةً - قَالَ...).<sup>(٤)</sup>

(١) فاصُّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ثقة عالم. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٨١ / ٣).

(٢) جامع البيان، لابن حرير (٨١ / ٢).

(٣) كعبُ بن ماتع الجميري، العلامة الحبْرُ، أدرك الجاهلية، وكان يهوديًّا فأسلم أيام أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، مات سنة (٣٢). ينظر: التهذيب (٤٨٩ / ٣). وتنظر سؤالاتهم له في: جامع البيان، لابن حرير (٣٧٥ / ١٥)، (٦٣٠ / ١٦)، (٣٠١ / ١٧).

(٤) جامع البيان، لابن حرير (٥٠٢ / ١٤).

٢ - سعَةُ عِلْمِ السَّلْفِ بِالشَّرِيعَةِ، وَحَسْنُ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ مَا يُقْبَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا يُرْدَدُ.

٣ - سعَةُ عِلْمِ السَّلْفِ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ مَقْدَارِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِبِيَانِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنْهَا. كَمَا أَفَادَ دَقَّةً تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ الْمَعْنَى، وَمَا زَادَتْهُ إِلَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ خَبْرٍ مُوسَى فِيمَا طَلَبَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَزْعُمُونَ وَأَهْلُ التَّوْرَاةِ أَنَّ قَدْ كَانَ لِذَلِكَ تَفْسِيرٌ وَقَصَّةٌ وَأَمْوَرٌ كَثِيرَةٌ وَمُرَاجِعَةٌ لَمْ تَأْتِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٤ - سعَةُ عِلْمِ السَّلْفِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِمْ مَنْ اشْتَهِرَ بِذَلِكَ؛ كَعْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ (ت١٣٢هـ)، وَوَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ (ت١١٤هـ)، وَابْنِ إِسْحَاقِ (ت١٥٠هـ).

ثَانِيًا: يَسْتَعِنُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَالسَّيْرِ وَالْأَنْسَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَخْبَارِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ وَنَقْدِهَا، وَتَقْرِيرِ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَمَا يُرْدَدُ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرَ (ت١٣١هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبَنَيْتُكُمْ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَلَمَيْنِ» ﴿٧١﴾ [الأنبياء]: (وَإِنَّمَا اخْتَرَنَا مَا اخْتَرَنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هِجْرَةَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْعَرَاقِ كَانَتْ إِلَى الشَّامِ، وَبِهَا كَانَ مُقَامُهُ أَيَّامَ حِيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَانَ قَدْمُ مَكَّةَ، وَبَنَى بِهَا الْبَيْتَ، وَأَسْكَنَهَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ مَعَ أَمْهَهِ هَاجِرَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُقْمِدْ بِهَا، وَلَمْ يَتَخَذْهَا وَطَنًا لِنَفْسِهِ، وَلَا لَوْطَ»<sup>(٢)</sup>.

ثَالِثًا: تَمْيِيزُ الْخَبْرِ الإِسْرَائِيلِيِّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ يَرْجِعُ إِلَى:

١ - النُّصُّ، وَيُشَمِّلُ النَّقلَ مِنْ كِتَبِهِمْ، وَمِنْ عَبَاراتِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ: (نِجْدُ مَكْتُوبًا فِي الإِنْجِيلِ)<sup>(٣)</sup>. النَّقلُ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَرَوَاتِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِ:

(١) جامِعُ الْبَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرِ (٤٢٠/١٠).

(٢) جامِعُ الْبَيَانِ (٣١٥/١٦).

(٣) جامِعُ الْبَيَانِ، لَابْنِ جَرِيرِ (٣١٣/١٨).

وأهل التوراة يقولون<sup>(١)</sup>.

٢ - القرائن، وتشمل أخبار أنبيائهم ويدء الخلق ونحوها التي يقترن بها: قرائن لفظية، كقولهم: «كُنّا نُحَدِّث»، «ذُكْر لَنَا»<sup>(٢)</sup>. أو قرائن حالية، كأن يكون الناقل للخبر من مسلمة أهل الكتاب كعبد الله بن سلام رض، أو يُعرف بالتحديث عنهم كوهب بن مُنبه (ت ١١٤ هـ).

رابعاً: مقاصد الاستدلال بالإسرائيليات في التفسير تنحصر في:

١ - ترجيح المحتمل، ومنه ترجيح المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَتَحِينُونَ نِسَاءَكُم﴾ [البقرة: ٤٩] بأنه: استبقاءهن وعدم قتلهم. استناداً للأخبار الإسرائيلية، في مقابل من قال: استرقاقهن<sup>(٣)</sup>.

٢ - تعين المبهم، كما في التعين بعشرين درهماً في قوله تعالى: ﴿وَشَرِوةٌ إِثْمَنٌ بَخْسٌ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ﴾ [يوسف: ٢٠]<sup>(٤)</sup>.

٣ - تفصيل المجمل، كما في تفصيل عبوربني إسرائيل البحر وكيف فرقه الله بهم اثنى عشر طریقاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]<sup>(٥)</sup>.

٤ - كشف المشكل، كما في استشكال قول زكريا عل بعد أن بشّرته الملائكة: ﴿رَبِّ أَنَّ يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكَبَرُ وَأَمْرَأِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وجوابه في أخبار إسرائيلية مرويّة عن السلف<sup>(٦)</sup>.

وأغراض الاستدلال بالإسرائيليات هذه من جنس أغراض الاستدلال بأحوال النزول، وفيها بيان لبعض مقاصد الشريعة من إباحة التحديث بتلك الأخبار عنبني إسرائيل، وبيان وجه عنایة السلف والمفسّرين بها في تفسير كلام الله تعالى.

(١) جامع البيان، لابن جرير (٥٥٣/١).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٤/٤٦٤، ٥٦٩).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٥١).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١٣/٥٦).

(٥) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٥٤).

(٦) جامع البيان، لابن جرير (٥/٣٨٢).

خامسًا: شروطُ الاستدلالِ بما تبأحُ روایته من الأخبارِ الإسرائیلیة هي:

١ - أن يحتمله ظاهرُ لفظ الآية.

٢ - ألا يعارض نصًّا شرعيًّا.

٣ - أن يكون ممكناً عقلاً، غير مستحيل وقوعه، وقد نبه قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَّجُلٌ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَّبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، إلى أن للعقل مدخل في معرفة صواب تلك الأخبار من خطئها، وما يقبل منها وما يردد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أنا من القليل؛ كانوا سبعة وثامنة كلبهم)<sup>(١)</sup>؛ وذلك أنه سكت عن العدد الثالث، ولم يُبطله كما أبطل الأولين. وهذا إنما يعلم بطريق العقل<sup>(٢)</sup>.

فكلُّ خبرٍ جمع تلك الشروط صحيحة الاستدلال به في التفسير، فإذا كان منقولاً عن بعض السلف فهي ميزة فيه معتبرة، فإذا لم يُعرف عنهم سواه، أو أجمعوا على القول به، تعين تقاديمه.

ويتبين مما سبق أيضًا أنه: لا يُشترط لصحَّة الاستدلال بالخبر الإسرائيليَّ قيام الدليل على صحة معناه، وإنما المطلوب: عدم الدليل على بطلانه، فهذا كافي لتصحيح ذلك الاستدلال؛ وذلك هو الشأن في باب الأخبار والتواريَخ عموماً، قال الشافعى (ت ٤٢٠ هـ) في قوله عليه السلام: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>؛ (المعنى: حدثوا عن بنى إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأماماً ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم)<sup>(٤)</sup>.

سادساً: لا يلتفت إلى أسانيد الأخبارِ الإسرائيلية أو أحوال روایتها؛ إذ غايتها أن تكون عن علماء أهل الكتاب، أو من أخذ عنهم، قال البقاعي (ت ٨٨٥ هـ): (حكم النقل عن بنى إسرائيل - ولو كان فيما لا يصدقه كتابنا ولا

(١) جامع البيان، لأبن جرير (١٥/٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٧).

(٣) سبق تخریجه (ص ٥١).

(٤) فتح الباري (٦/٥٧٥).

يُكذّبه - الجواز. وإن لم يثبت ذلك المنقول<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الاستدلال ببعض الخبر الإسرائيلى لا يستلزم قبول باقىه.

ثامناً: كُل معلومة وقع فيها الاختلاف في الأخبار الإسرائيلىة، ولا تضيف معنى مفيداً لبيان الآية، ولا يؤثر الجهل بها = فلا حاجة إلى تحقيقها، أو الاستغال بها. قال ابن جرير (ت ٧٤١هـ): (وأما القصص فهي من جملة العلوم التي تضمنها القرآن، فلا بد من تفسيره، إلا أنَّ الضروري منه ما يتوقف التفسير عليه، وما سوى ذلك زائد مستغنٍ عنه)<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: عند اختلاف الأخبار الإسرائيلىة نقبل ما اتفقت عليه، ثم نأخذ بالظاهر العام، مع تجويز ما جاءت به؛ امثلاً لأمر الشرع، وعدم الدليل على بطلانها.

عاشرًا: لا ترد الأخبار الإسرائيلىة إلا بالدليل المعتبر، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ يَنِّيهُمْ إِنَّ أَيَّاتِنَا مُلْكُهُ أَنْ يَأْنِسُكُمُ الْأَشَابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلُ هَدْرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: (جائِز أن تكون تلك البقية العصا، وكسار الألواح، والتوراة، أو بعضها والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله. وجائِز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمر لا يدرك عِلْمُه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك عِلْمُ ذلك إلا بخبر يُوجِبُ عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا، وإذا كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضييف آخر غيره، إذ كان جائزًا فيه ما قُلنا من القول)<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوائل القوية في حكم النقل عن الكتب القديمة (ورقة: ٣٤)، وينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية (٨٠/١).

(٢) التسهيل (١٧/١).

(٣) جامع البيان (٤٧٧/٤).

## ثانيًا: الأدلة العقلية

### ٩ - السياق:

\* تعريفه: هو مجموع المعنى المتصل في الآية وما قبلها وبعدها.

\* أقسامه:

١ - ذات الآية، وهو المعنى المتصل من أول الآية أو آخرها<sup>(١)</sup>.

٢ - سباق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية قبلها.

٣ - لحاق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية بعدها.

\* أمثلة الاستدلال به:

١ - سأَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَهُمْ يُقَاتِلُونَا فِيظَاهِرُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْ: (إِذْنُهُ اذْنُهُ). ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما: (تزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]؟) فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكفار<sup>(٣)</sup>؛ يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَكَلُوكَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ، مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقْتَلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابُ الْيَمِينِ﴾ [المائدة: ٣٦].

٣ - في قوله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ دُنْيَانِي وَأَنِّي

(١) هذا النوع قلل من تنبه له، وابن جرير (ت ٣١٠هـ) يذكره في مواضع كثيرة، منها (٢/١٥٠)، (٦/٣٥٥)، (١٤/١٥٩).

(٢) جامع البيان، ابن جرير (٧/٦٠٩).

(٣) جامع البيان، ابن جرير (٨/٤٠٧).

**إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ** [المائدة: ١١٦]، قال بعضهم: ذلك في الدنيا. وقال قتادة (ت ١١٧هـ): (متى يكون ذلك؟ يوم القيمة. ألا ترى أنه يقول: **فَقَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدَّقُهُمْ** [المائدة: ١١٩]!).<sup>(١)</sup>

### \* حجيتها:

١ - ثبت من دليل الشرع الاحتجاج بالسياق في التفسير، وذلك فيما روتة أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصة: بلّى يا رسول الله. فانتهرا، فقالت: ألم يقل الله: **وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا** [مريم: ٧١]؟ فقال النبي ﷺ: «وقد قال: **ثُمَّ تُنَحَّى الَّذِينَ أَتَقْوَاهُ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ** فيها حديثاً [٧٢]» [مريم: ٧٢]<sup>(٢)</sup>؛ فاستدلّ بِالسِّيَاقِ بالسياق، وزال به ما أشكل.

٢ - اتفق عمل السلف على الاستدلال بالسياق في التفسير، ومنه الأمثلة السابقة، ونبهوا على أهميته كما في قول مسلم بن يسار (ت ١٠٠هـ): (إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده)<sup>(٣)</sup>.

٣ - يشهد العقل بضرورة اعتبار المعنى المتصل في سرد الكلام؛ لأنّه مقصود للمتكلم، والخروج عن سياق الكلام خروجٌ عن مقصود المتكلّم عند كافة العقلاة؛ فإن الحديث بما لا رابط فيه من الكلام ولا اتصال هذيان لا ينطّق به عاقل، قال ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠هـ): (يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبيّن مقصود الكلام)<sup>(٤)</sup>.

٤ - تشهد العادة أن المعنى قد يطول البيان عنه وقد يقصر، وقد يخرج منه المتكلّم لحاجة ثم يرجع إليه، وتمام المعنى يكون بجمع أوله إلى آخره فتكتمل به صورته ويتحدد المراد، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (فلا محيسن

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧/٦) (٢٤٩٦).

(٣) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ٣٧٧).

(٤) البحر المحيط، للزرκشي (٣٦٧/٢).

للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرق النّظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصحُّ الاقتصارُ في النّظر على بعضِ أجزاءِ الكلام دون بعضٍ<sup>(١)</sup>.

٥ - أن السياق من أعظم ما يتبيّن به مراد المتكلّم وينكشف به الإشكال، قال العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) : (السياق مرشدٌ إلى تبيّن المجملات، وترجح المحتملات)<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) والزركشي (ت ٧٩٤هـ) : (وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلّم)<sup>(٣)</sup> .

#### \* ضوابط الاستدلال به:

١ - الأخذ بالسياق لازم، وهو الأصل، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (غير جائز صرف الكلام عمّا هو في سياقه إلى غيره إلا بحجّة يجب التسلّيم لها؛ من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجّة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد)<sup>(٤)</sup> .

٢ - السياق الذي يجب الأخذ به باتفاق العلماء هو: الظاهر الذي لا يختلف في دلالته. أما ما نازعه الأنوار المعتبرة، وانختلف فيه توجيهه، فهو محل اجتهداد.

٣ - السياق من أقوى الأدلة في تعين المراد، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لِتُبَدِّي بِهِ﴾ [القصص: ١٠] : (قال آخرون: بما أوحيناها إليها؛ أي: تظفر. والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بنياه. لاجماع الحجّة من أهل التأويل على ذلك، وأنه عقيب قوله: ﴿وَاصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِيقًا﴾ [القصص: ١٠] ،

(١) المواقف (٤/٢٦٦).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١٥٩).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٩)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢١٨/٢).

(٤) جامع البيان (٧/٦٧٥).

فلا أن يكون - لو لم يكن ممّن ذكرنا في ذلك إجماعٌ على ذلك - من ذكر موسى؛ لقربه منه، أشبهه من أن يكون من ذكر الوحي<sup>(١)</sup>.

٤ - «السورة» هي الحدّ الذي يبتدىء به السياق وينتهي، وذلك من معنى فصل كل سورة عن أختها ببداية ونهاية، والقول بغير ذلك يُلغى حقيقة السياق. أما تحديد مبتدأ السياق ومتنهاء داخل السورة فيدخله الاجتهاد.

٥ - قد يطول السياق فيشمل كامل السورة، وقد يقصر فلا يتعدى الآية، فالآيات في آخر سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الأنعام: ١٦١]، حتى قوله: ﴿قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَعْيُنِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ردّها ابن جرير (ت ٣١٠هـ) إلى أول آية في السورة: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فقال في تفسير أول كل آية منها: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء العادلين ربهم الأولان...)<sup>(٢)</sup>، وقال الواحدي (ت ٤٦٨هـ) عن قولٍ: (وهذا القول لا يليق بسياق القصة)<sup>(٣)</sup>.

٦ - تزداد قوة دليل السياق بازدياد قربه واتصاله بالمعنى المفسّر؛ فسياق ذات الآية أولى من السابق واللاحق، والسياق الأقرب أولى من الأبعد، والمتصل أولى من المنفصل، وما اجتمع فيه السابق واللاحق أولى مما انفرد به أحدهما. وشواهد ذلك كثيرة، منها:

- قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (الذي هو أولى بأخر الآية أن يكون نظير الخبر عما ابتدئ به أولها)<sup>(٤)</sup>.

- قوله: (وصلُّ معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وُجد إليه سبيل، فإذا كان الأمرُ على ما وصفنا، فقوله: ﴿فِي يَتَمَّمَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] بأن يكون صلة لقوله: ﴿وَمَا يُتَلَّ عَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧]، أولى من أن يكون ترجمةً عن

(١) جامع البيان (١٨/١٧١).

(٢) جامع البيان (١٠/٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩). وينظر: (٤٣٨/١).

(٣) البسيط (١٧/٣٥٣).

(٤) جامع البيان (٢/١٥٠).

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ لقربه من قوله: ﴿وَمَا يُتَّلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وانقطاعه عن قوله: ﴿يُقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]<sup>(١)</sup>.

- وقال: (لأن تكون «الهاء» في قوله: ﴿مَنْ قَوَّيهِ﴾ [يونس: ٨٣] من ذكر موسى لقربها من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون لبعد ذكره منها)<sup>(٢)</sup>.

- وقال: (فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها، وأنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم، حتى تأتي دلالة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم)<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) في قوله تعالى: ﴿أَلَدِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]: (ظاهر ما قبل وما بعد أنه في جميع الكفار)<sup>(٤)</sup>.

٦ - إذا اجتمع سياق سابقٍ ولاحقٍ صارا دليلين، والمقدم فيهما الأقوى دلالةً قرباً واتصالاً<sup>(٥)</sup>.

٧ - يتعين على المفسّر التنبّه إلى أول الكلام ثم ما يعترضه من المعاني ثم رجوع الكلام إلى سياقه، ليستقيم له رد الآخر على الأول، وهذا مما برع فيه ابن جرير (ت ٣١٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

٨ - مما يُستعان به في معرفة السياق: تشابه الأسلوب. (فإذا كان الابتداء عن الجماعة فالختم بالجماعة أولى)<sup>(٧)</sup>، والواجب أن يكون العائد

(١) جامع البيان (٥٤١/٧).

(٢) جامع البيان (٢٤٧/١٢).

(٣) جامع البيان (٥٠/٣).

(٤) المحرر الوجيز (١١٣/١).

(٥) ينظر مثاله في: جامع البيان (٢٦٢ - ٢٥٩/١).

(٦) ينظر: جامع البيان (٤/٦٥٠)، وفيها ردّ آية (٢٦١) من سورة البقرة إلى آية (٢٤٥) منها، وبيانه أن ما بينهما اعتراف لمقاصد ذكرها. وكذا فعل في (١٣٠/١٠).

(٧) جامع البيان (٨/٢٥٤).

من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداءً على العموم<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - النظائر:

\* تعريفها: النظير هو: الشبيه والمثيل<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بالنظائر: حملُ معنى الآية على شبيهه الثابت بالأدلة.

فاستدلال المفسر به بمثابة قوله: المعنى هنا هو كذا لوروده في آية أخرى كذلك. وهو نوعٌ من الأدلة العقلية، قال ابن العربي (ت ٤٣٥ هـ) مبيناً معنى «المثل»: (عبارة عن شَبَهِ المعاني المَعْقُولَة)<sup>(٣)</sup>.

### \* أقسامها:

قد يكون النظير آية واحدة، وستأتي أمثلتها، وقد يقع النظير مجموعة آيات، كما في قول ابن جرير (ت ٣١٠ هـ): (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ﴿إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨]) العذاب. لأن سائر الآيات التي ذكر الله فيها الإحضار في هذه السورة إنما عني به الإحضار في العذاب، فكذلك في هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

### \* أمثلة الاستدلال بها:

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قوله: ﴿ثُرَّ لَنْحَضَرُنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِينَا﴾ [مريم: ٦٨] يعني: القعود. وهو مثل قوله: ﴿وَرَأَى كُلَّ أُنْوَافِ جَاهَنَّمَ﴾ [الجاثية: ٢٨]).

٢ - قال قتادة (ت ١١٧ هـ): (﴿وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَأُوا﴾ [النحل: ٥٢]), قال:

دائماً. ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصْبَأُوا﴾ [الصفات: ٩]؟ أي: دائم<sup>(٥)</sup>.

٣ - قال ابن زيد (ت ١٨٢ هـ) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَغْفَلْنَا﴾ [البقرة: ٨٨]:

(١) جامع البيان (٥٨/٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١٩/٥).

(٣) قانون التأويل (ص ١٤٢).

(٤) جامع البيان (١٩/٦٤٦). وينظر منه: (١٤/٣٦١).

(٥) جامع البيان (١٥/٥٨٧).

(٦) جامع البيان (١٤/٢٤٨).

(يقول: قلبي في غلافٍ فلا يخلصُ إليه ما تقول. وقرأ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَافٍ مِّمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فُضْلَت: ٥])<sup>(١)</sup>.

### \* حجيتها:

- ١ - الاستدلال بالنظائر في التفسير هو في حقيقته استدلال بعادة القرآن في معانيه وأساليبه، وهذا أصلٌ صحيحٌ معتبر؛ فإن الله تعالى وصف كتابه فقال: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّسَتَّرًا مَّثَانِي﴾ [الرُّمَّ: ٢٣]؛ فمعاني القرآن تتكرر فيه، ويshire بعضها بعضاً.
- ٢ - دلالة العقل على لزوم الأخذ بعادة المتكلم في كلامه، فإذا كان من عادته في عشرات المواقع أن يقصد بكلامه كذا كذا، فلا يصح الخروج عن قصده المعتمد إلا بدلالة ترشدنا إلى إرادته غير ما اعتاده.
- ٣ - معاني القرآن كلها حقٌّ، وبعضها يصدق بعضاً، فينبغي حمل معانيه على ما يشبهها فيه، وهو بهذا المعنى نوعٌ من القياس الذي جاءت باعتباره الدلائل الشرعية، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (القياسُ هو: ضرب المثل، وأصله: تقديره. فضرب المثل للشيء تقديره له، كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء)<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حجر (ت ٣١٠هـ) عن بعض المعاني: (ولا هو مما يدرك علمه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره)<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - اعتمد السلف التفسير بالنظائر، ومنها ما سبق التمثيل به، وكثير ذلك عنهم كثرة ظاهرة، واشتهر بذلك بعضهم كعبد الرحمن بن زيد (ت ١٨٢هـ).
- ٥ - أن حمل النظير على النظير نوعٌ من الاعتبار الذي أنزل به القرآن وجاءت به الرسل، قال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] ، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] ، والميزانُ هو: العدل والاعتبار، والأمثال المضروبة، والقياس الصحيح،

(١) جامع البيان (٢/٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٥٤).

(٣) جامع البيان (٢/٥٥٦).

٦ - أن الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات مما تقتضيه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (قد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار التسوية بينهما) <sup>(٢)</sup>.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

#### ١ - شرطاً الاستدلال بالنظائر هما:

الأول: ثبوت المعنى في النظير؛ لأن الشاهد على صحة المعنى في نظيره، فصحة المعنى فيه ألزم، ومن عناية ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بتشييت المعنى في النظير، قوله: (وتأويل قوله ﴿وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]): يعني: أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، ولا يشفع لهم شافع...، وذلك نظير قوله جل ثناؤه: **﴿وَقَفُوا هُرَبًا لَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾** [٦] **﴿مَا لَكُمْ لَا نَاصِرُونَ﴾** [٥] **﴿بَلْ هُوَ الْيَوْمُ مُسْتَسِمُونَ﴾** [الصفات: ٢٤ - ٢٦]، وكان ابن عباس يقول في معنى: **﴿لَا نَاصِرُونَ﴾** [٥] [الصفات: ٢٥]، ثم أنسد عن ابن عباس **﴿فِيهَا﴾** قوله: (ما لكم لا تمانعون منا، هيئات، ليس ذلك لكم اليوم) <sup>(٣)</sup>، فخرج من بيان المعنى المراد إلى بيان معنى النظير وتصحيحه.

الثاني: اتفاقهما في المعنى، فإذا اختلف المعنى فيهما فلا نظير، ولি�تبته إلى أنه: لا يكتفى بتشابه الألفاظ فيهما، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وهذه الحرم المذكورة في قوله: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ﴾** [التوبه: ٥]، ليس المراد بها الحرم المذكورة في قوله: **﴿مِنْهَا أَرْبَكَهُ حُرُمٌ﴾** [التوبه: ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفاً عند أهل

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٤٨٩/٢٠)، والرَّدُّ على المنطقيين، لابن تيمية (١/٣٨٣، ٣٣٣/١)، وإعلام المؤمنين، لابن القيم (٢٥٠/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٧٧).

(٣) جامع البيان (١/٦٣٩).

العلم)<sup>(١)</sup>، ومثله: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ» [الشعراء: ١٥٣، ١٨٥] لا يصح حمل معناها على: «إِن تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا» [الإسراء: ٤٧]؛ لأن معنى الأولى: مسحر؛ أي: بشر له سحر؛ أي: رئة ويأكل ويسرب. والراجح من معنى الثانية: مسحوراً؛ أي: ساحر قد أعطى ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - لا يخرج عن نظير اللفظ إلا بدليل؛ لأن اتفاق النظائر هو الأصل، والمخلافة بين النظائر بلا دليل اضطراب وتناقض، وقد نبه على هذا ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) فقال: (إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِرِهِ حَارِيًّا مَجْرَاهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْمَعْرُوفِ بِمَا يَجِدُ التَّسْلِيمُ لَهُ)<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) أن من أسباب كتابته «تفسير آيات أشكال»: وقوع بعض المفسرين في المخلافة بين النظائر. فقال: (ربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، وتفسيراً نظيرها بغيره)<sup>(٤)</sup>.

٣ - في التفسير بالنظائر: كلتا الآيتين متناظرتان متشابهتان في المعنى، ويمكن أن يستدلّ لكل واحدة بالأخرى، فالتفسير بالنظائر يصح من الجهتين، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): (وإِذَا تَبَيَّنَ مَعْنَى آيَةٍ تَبَيَّنَ مَعْنَى نَظَائِرِهَا)<sup>(٥)</sup>، بخلاف الحال في تفسير القرآن بالقرآن مثلاً، فإذا داهما فيه أكثر بياناً من الأخرى، ولا يصح تفسير بعضها ببعض إلا من جهة واحدة، وهذا هو الضابط الذي يُفرق به بين الدليلين.

٤ - بعض النظائر يعني عن بعض، وليس من شرط الاستدلال بالنظائر استيعابها وحصرها، قال ابن جرير (ت ٣١٠ هـ): (في نظائر لذلك كثيرة كرهنا إطالة الكتاب بذكرها)<sup>(٦)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية (٨/٥١٣). ولبيان المراد بالحرم في الآيتين ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١١/٣٤٣، ٤٤٠).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١٤/٦١٢)، (١٧/٦٢٥).

(٣) جامع البيان (٢٣/٤٦٨).

(٤) الجامع لسير شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٢).

(٥) الجامع لسير شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٢).

(٦) جامع البيان (١/٣٤٤).

٥ - قوة الدلالة في النظير تفيء قوًّا في الاستدلال به، ولذلك يتراجُّح النظير المجمع عليه، أو ما ثبت بالتواتر، أو كثَرَت أدلةُه، أو كثَرَت نظائرُه، على ما لم يكن كذلك. وخِير ما يستعين به المفسر لتفويية المعنى في النظير: الاستقراء، وهو: تتبع المعنى في الآيات القرآنية على الاستقصاء، أو الأكثُر، أو في مظانَّ المعنى؛ كالقصص المتشابهة، والأخبار المكررة. ثم يصل بذلك الاستقراء إلى القطع أو الظن بعموم المعنى فيها.

## ١١ - الدلالات العقلية:

\* تعريفها: هي جُملةُ المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية، التي تقضي بتصحيح بعض المعاني القرآنية أو إبطالها.

### \* أنواعها:

تشمل الدلالات العقلية الواقع المحسوس، والعادة الجارية، والجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومقتضى السبب والتقسيم، والتتبع والاستقراء، ونحوها من الدلالات. وما كان كذلك فحصول العلم به يأتي على صورتين<sup>(١)</sup>:

١ - الضروري: وهو ما لا يحتاج إلى استدلال. كالعلم بأن الصدرين لا يجتمعان.

٢ - المكتسب: وهو ما يتوقف على النظر والاستدلال.

### \* أمثلة الاستدلال بها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الَّذِهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشَرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]) كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفْرِجُ عنكم. فانطلق، فقال: يا نبِيَ الله إنَّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ بِهَا أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ

(١) ينظر: قانون التأويل، لابن العربي (ص ٢١٠)، وشرح التفريح للقرافي (ص ٣٠).

بعدكم»، فكبير عمر<sup>(١)</sup>، والاستدلال العقلي هنا من جهة أن المواريث فرضت في مالٍ يبقى، وكذا الزكاة بعضٌ من مالٍ موجود، فلو كان الكنز المذموم مطلقاً جمع المال لما كان لتشريع الزكاة وفرض المواريث معنى.

٢ - قال محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]: (ليس كل الناس سمع النبي<sup>(٢)</sup>، ولكن المنادي القرآن)<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال ابن جرير (ت ٣١٠ هـ): (وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلٌ واضح على أنه معنٍي به غير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ): (﴿وَالرَّسُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧] عطفاً على اسم الله تعالى؛ فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على الكمال؛ بل علمهم إنما هو في النوع الثاني من المتشابه، وبديهية العقل تفضي بهذا)<sup>(٤)</sup>.

#### \* حجيتها:

١ - «العقل» دليلٌ شرعيٌّ معتبر، نزلت باعتباره الكتب وجاءت به الرسل، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار، والأمثال المضروبة، والقياس الصحيح، والعقل الرّحيم<sup>(٥)</sup>، وتلك من معاني (العقل).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٦/٤٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (١/٣٧٤) (٥٦٠)، والبيهقي في السنن (٤/٨٣) (٧٠٢٧)، وهو حديث حسنٌ لغيره؛ تُنظر شواهده في: مستند أحمد (٥/٢٧٨) (٢٢٤٤٦)، وجامع الترمذى (٥/٢٧٧) (٣٠٩٤)، وسنن ابن ماجه (١/٥٩٦) (١٨٥٦)، والكافى الشافى، لابن حجر (٢/٢٥٨).

(٢) جامع البيان (٦/٣١٤).

(٣) جامع البيان (٩/٦٧٨).

(٤) المحرر الوجيز (١/٤٠٣).

(٥) سبق تقرير هذا المعنى (ص ٦٢).

٢ - الاستدلال به من مقتضى الفطرة السليمة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : (قد ركَّزَ الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار التسوية بينهما)<sup>(١)</sup>.

٣ - نصّ العلماء على اعتباره قسيماً للأدلة النقلية، فقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (كل معلوم للخلق من أمر الدين والدنيا لا يخرج من أحد معندين: من أن يكون إما معلوماً لهم بادراك حواسهم إياه، وإما معلوماً لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسهم)<sup>(٢)</sup>، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : (الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحسن. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحسن. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة)<sup>(٣)</sup>.

٤ - كما نصَّ أئمَّةُ التفسير على الاستدلال به في تبيين المعاني، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) : (فأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد السبيل = أوضحهم حجة فيما تأول وفسر، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته، من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه...، أو من جهة الدلالة المنصوبة على صحته)<sup>(٤)</sup>، وقال الطوفى (ت ٧٦٦هـ) فيما لم يكن بيننا بنفسه من معاني الآيات: (إما أن يكون في تأويله دليلٌ عقليٌ قاطع، أو نصٌّ عن النبي ﷺ تواتري، أو اتفاقٌ من العلماء إجماعي، أو نصٌّ آحاديٌ صحيح. أو لا يكون شيءٌ من ذلك. فإن كان فيه شيءٌ من الطرق المذكورة وجب المصيرُ فيه إلى ما دلَّ على أنه المراد منه، سواءً كان ما دلَّ عليه أحد هذه الطرق موافقاً لظاهر لفظ الكلام أو لا. أما العقليُّ القاطع والتواتر فلا إفادتهما العلم القاطع فلا يعارضه الظاهر المُحتمل، ولذلك

(١) إعلام الموقعين (١/١٧٧).

(٢) التبصير في معالم الدين (ص ١١٣).

(٣) المواقفات (٢٢٧/٣). وقد ذكر الطوفى (ت ٧٦٦هـ) في كتابه الإكسير في علم التفسير (٤٧/١) أنَّ هذه القسمة (ليست حاسرة؛ لأنَّها لا تشمل المحسوسات والوجдانيات). غير أنَّها يرجعان إلى بعض معاني العقل، كما ذكر الغزالى في إحياء علوم الدين (٢٠٤/١)، ولا بدُّ لها من العقل كما أشار ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٧٥ - ٧٦).

(٤) جامع البيان (١/٨٨).

قدّمناهم)<sup>(١)</sup>، وبين شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) أنّ: (التفسير للقرآن العظيم والتدبر في آياته موقوف على فنونٍ كثيرة من العلوم العقلية والنقلية)<sup>(٢)</sup>، وذلك ما حمله على كتابة تفسيره.

### \* ضوابط الاستدلال بها:

١ - «العقل» المعتبرة دلالته هو ما يسميه ابنُ جرير (ت ٣١٠هـ): «فطرة عقل»<sup>(٣)</sup>، وهي تسمية عن تحقيق ونظر دقيق؛ فإن العقل المعتبر في الاستدلال هو: عقل الفطرة السليم الذي لم يتغير. لأنّه ما من صاحب بدعة أو هوى إلا ويُدعى لها دلالة عقل، وذلك من فساد التصور وضعف النّظر، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (والناس إذا نازعوا في المعقول لم يكن قول طائفة لها مذهب حجّة على أخرى؛ بل يُرجع في ذلك إلى الفطرة السليمة التي لم تتغير باعتقادٍ يُغيّر فطرتها ولا هوى)<sup>(٤)</sup>، ولذلك يصفه بـ: «العقل الصريح»<sup>(٥)</sup>.

٢ - عدم استحالة المعاني عقلاً شرط في صحتها، وهذا حاصلٌ قطعاً في كل معنى ثبت به دليل الشرع؛ لأن الأدلة الشرعية «النقلية والعقلية» لا تتعارض، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وفي تركه بِكَلِيلِ إبانة ذلك أنه مراد به من وجوه تأويله البعض دون البعض أوضح الدليل على أنه مراد به جميع وجوهه التي هو لها محتمل، إذ لم يكن مستحيلاً في العقل وجه منها أن يكون من تأويله و معناه)<sup>(٦)</sup>، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) موجّهاً لقبول قوله: (وهذا تأويل غير مستحيل)<sup>(٧)</sup>.

٣ - أكثر ما يستعمل دليل النقل في إثبات المعاني، وأكثر ما يستعمل دليل العقل في إبطال المعاني، ومثاله: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (فاما ما

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٨).

(٢) مقدمات تفسير الأصفهاني (ص ٤٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (١١ / ٢٥٤)، (٤٢٠ / ١٨).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١٦٨ / ١).

(٥) المرجع السابق (١ / ١٥٣)، وينظر: بيان تلبيس الجهمية، له (٨ / ٥٣٥).

(٦) جامع البيان (١ / ٢٢٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣١١).

قال عكرمة، من أَن الْكَمَهُ: العمش. وما قاله مجاهد من أَنَّهُ: سوء البصر بالليل. فلا معنى لهم؛ لأنَّ الله لا يُحتجّ على خلقه بحججٍ تكون لهم السبيل إلى معارضته فيها، ولو كان مما احتجّ به عيسى على بني إسرائيل في نبوته أَنَّهُ يُرِئُ الأعمش، أو الذي يُصْرِرُ بالنَّهار ولا يُصْرِرُ بالليل. لَقَدْرُوا على معارضته بأن يقولوا: وما في هذا لك من الحجة، وفينا خلقٌ ممن يعالج ذلك وليسوا الله أَنبياء ولا رسلاً؟<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يتعارض دليلاً النقل والعقل ولا يمكن، كما لا يمكن أن تتعارض الأدلة في النوع الواحد من النقل أو العقل، إذ جميعها دليلٌ شرعيٌّ، قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (ولا يصح أن يأتي في الشرع ما يضاد العقل)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ولا يجوز قطُّ أنَّ الأدلة الصَّحيحة القَلِيلَةَ تخالف الأدلة الصَّحيحة العقلية)<sup>(٣)</sup>. وحيثما ظهر بينهما تعارض فلا اختلال شروط الاستدلال في أحدهما؛ كعدم ثبوت النقل، أو عدم صراحة العقل.

٥ - تناقض القول دليلاً على بطلانه عقلاً، واطراده دليلاً على صحته، وهذا أصلٌ مهمٌ في التفسير؛ فإنَّ (خبر الله تعالى) أصدق من أن يقع فيه تناقض<sup>(٤)</sup>، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن قول: (وهذا إذا تدبَّرْه ذو الفهم علمَ أنَّ أَوْلَهُ يُفْسِدُ آخِرَه)<sup>(٥)</sup>، وقال معللاً ردَّ بعض المعاني: (لأنَّ ذلك تضادٌ في المعنى، وذلك غيرُ جائزٍ من الله جلَّ ثناؤه)<sup>(٦)</sup>.

وقد كان ابن جرير (ت ٣١٠هـ) كثيراً ما يوجّه إلى الفحص عن صحة القول بإجراءه على هذا الأصل، ومن ذلك قوله: (وكذلك يُسأل كُلُّ من تأول شيئاً من ذلك على وجه دون الأوجه الآخر التي وصفنا = عن البرهان على

(١) جامع البيان (٥/٤٢٤).

(٢) قانون التأويل (ص ٣٥١).

(٣) الردُّ على المنطقين (١/٣٧٣). وينظر: مجموع الفتاوى، له (١٣/١٤٧).

(٤) جامع البيان (٨/٧٢١).

(٥) جامع البيان (١/٤٨٩).

(٦) جامع البيان (١/٢٨٥).

دعواه، من الوجه الذي يجب التسليم له، ثم يعارض بقول مخالفه في ذلك، ويُسأل الفرق بينه وبينه، من أصل أو مما يدل عليه أصل، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله<sup>(١)</sup>.

٦ - مخالفة القول للواقع من أسباب بطلانه؛ فإن القول الذي يكذبه الواقع راجع على كتاب الله تعالى بالتخطئة والتکذیب، ومثاله في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنِعَهُمْ فِي ءاذَانِهِمْ مِنَ الْصَّوْعَقِ حَذَرَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٩]، قال قتادة (ت ١١٧ هـ) وابن جرير (ت ١٥٠ هـ): (أن ذلك صفة لمنافقين بالهَلَعِ، وضعف القلوب، وكراهيَة الموت)، فأبطل ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) ذلك فقال: (وليس الأمر في ذلك عندي كالذي قالا؛ وذلك أنه قد كان فيهم من لا تُنكر شجاعته، ولا تُدفع بسالته؛ كفُزْمان الذي لم يقم مقامه أحدٌ من المؤمنين يوم أحد، ودونه)<sup>(٢)</sup>.

٧ - من صور الاستدلال بـ«قياس الأولى» أن: كل معنى يتترَّد عن القول به أحدٌ من البشر فتنزيه كلام الله عنه أولى. قال ابن جرير (ت ٣١٠ هـ) معللاً خطأ بعض المعاني: (فذلك تكريرُ كلام واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ من غير زيادة معنى في أحدهما على الآخر، وذلك خُلُفٌ من الكلام، والله تعالى ذِكرُه تعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يُفِيدُهم به فائدة)<sup>(٣)</sup>.

٨ - «السبير والتقسيم» من فنون الاستدلال العقلي في التفسير، والمراد بهما: تتبع المعاني الممكنة في الآية وحصرُها، ثم إبطال ما لا يصح منها، فيتعين الباقي معنى لها. وقد نص علماء التفسير على أن: ما بقي بعد بطلان غيره من المعاني المحتملة هو القول الصحيح. ومن أمثلة ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠ هـ): (وفي فساد هذا القول بالذى ذكرنا أَبْيَنَ الدَّلَالَةَ على صحة القول الآخر؛ إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما)<sup>(٤)</sup>، وقال: (وإذ كان

(١) جامع البيان (٢٢٥/١).

(٢) جامع البيان (٣٧٧/١).

(٣) جامع البيان (٢٢٤/٢).

(٤) جامع البيان (٤٦٦/٤).

لا قول في ذلك إلا ما قلنا، فدخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الحال، فبین أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع<sup>(١)</sup>، ونقل الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) عن أبي علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) في توجيهه قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، أنه لا يخلو إما أن يكون أراد وراثة ماله أو علمه ونبوته، فلما بطل المعنى الأول لما في الحديث من أن الأنبياء لا يورثون<sup>(٢)</sup>، صح أن المعنى الثاني هو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ونقل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) عن (بعض أهل العلم: أن المعنى الذي يرجح بدليل أثبت حكمًا من المعنى الذي تجرد عنه)<sup>(٤)</sup>، يشير بهذا إلى أن ما ثبت من المعاني بهذا الطريق أقل درجة في الترجيح مما ثبت بدلالة الدليل على صحته بعينه.

٩ - لازم المعنى عقلاً جزء منه، وذلك أن متعلقات المعاني اللازمية لها لا تخفي على المتكلّم بالقرآن ﷺ، بخلاف المخلوق، ومن أمثلة اعتبار ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠ هـ): (إإن قال قائل: وكيف قلت معنى الكلام: قل: اتبعوا. وليس في الكلام موجوداً ذكر القول؟

قيل: إنه وإن لم يكن مذكوراً صريحاً، فإن في الكلام دلالة عليه، وذلك قوله: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدِّرَكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ٢]، ففي قوله: ﴿لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ٢] الأمر بالإذار، وفي الأمر بالإذار الأمر بالقول؛ لأن الإنذار قول، فكان معنى الكلام: أنذر القوم وقل لهم: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان (٢٦٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٠) (٣٧١١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٧٧) (١٧٥٧).

(٣) البسيط (١٤/١٩٦).

(٤) النكت والعيون (١/٤٠).

(٥) جامع البيان (١٠/٥٦).



### المبحث الثالث

## أصولٌ في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح

أولاً: ترتيب الأدلة:

المراد بـ«ترتيب الأدلة»: جعل كل دليل في مرتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.

ووجوه ترتيب الأدلة تتعدد بحسب فضلها ومكانتها، ومصدرها، واستعمالها في الاستدلال، وقوة دلالتها. والذي يفيد في «الاستدلال» الجهتان الأخيرتان، وهما:

الأولى: ترتيب الأدلة في الاستدلال:

يقتضي النظر أن يبدأ المفسر بـ: دليل اللغة ثم النقل ثم العقل. وذلك أن الشّرط الأول لصحة أي معنى: صحته لغة. فهو القاعدة التي يُبني عليها المعنى المراد.

فإذا صحّ لغة نظر في دليل النقل وما فيه من تقرير للمعنى اللغوي، أو نقل، أو تخصيص.

ثم يتمّ بدليل العقل وما فيه من تأكيد للمعنى النّقلي أو تبيين، أو تخصيص، أو إبطال بعض المعاني.

ومثال هذا الترتيب: قول ابن حجر (ت ٤٣١هـ) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَدْخُونَ قَسَّاكَ﴾ [الشعراء: ٣]: (والبَدْخُونُ هو: القتل والإهلاك في كلام العرب. ومنه

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٦٧٣/٣)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤/٦٠٠).

قولُ ذي الرَّمَةِ<sup>(١)</sup>:

أَلَا إِيَّهَا الْبَاخِعُ الْوَجْدُ نَفْسَهُ لَشِيءٍ نَحْتَهُ عَنْ يَدِيكَ الْمَقَادِيرُ  
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الترتيب فائدةً جليلةً للمفسر، وهي: أنَّ المعنى إذا بطلَ بدليل اللُّغَةِ فلا حاجةٌ للبحثِ عما يُصَحِّحُه في أدلةِ النَّقل؛ فإنَّ النَّقلَ لا يأتي بتصحيحٍ معنَّى لا تعرفهُ العربيةُ في كلامِها. وكذا إذا بطلَ المعنى بدليل النَّقل فلا حاجةٌ للبحثِ عن تصحيحةٍ بأدلةِ العُقْل؛ فإنَّ العُقْلَ لا يأتي بما يخالفُ النَّقلَ إذا وقعَ الاستدلالُ به على الرَّوجهِ المعتبر.

#### الثانية: ترتيب الأدلة بحسب قوة الدلالة:

تنقسم أدلة المعاني بهذا الاعتبار إلى: أدلة قطعيةٍ وظننيةٍ. قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (كُلُّ دليلٍ شرعيٍّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قطعياً أَوْ ظنِّياً<sup>(٣)</sup>).  
أَمَّا القطعُ فهو: الحكمُ الجازُمُ بالشيءِ.

والمراد بالأدلة القطعية: ما حُكِّمَ جزماً بثبوتها ودلالتها، فلا ينطُرِقُ إليها احتمالٌ أو شكٌ<sup>(٤)</sup>. كالإجماع، والسنّة المتواترة.

وأمّا الظنُّ فهو: الحكمُ غيرُ الجازُم. أو: الاعتقادُ الراجح. والمراد بالأدلة الظننية: ما كانت في ثبوتها أو دلالتها راجحةً من غيرِ جزمٍ<sup>(٥)</sup>. كالحديثُ الضعيف، وسبب النزول غيرُ الصريح.

وقد ذكر الطوفى (ت ٧١٦هـ) أمثلةً لأدلة التفسير القطعية، فذكر ما كان (في تأويته دليلاً عقلياً قاطعاً، أو نصّاً عن النبي ﷺ تواتريّ، أو اتفاقاً من العلماء إجماعيّ)<sup>(٦)</sup> ومثل للأدلة الظننية ذكر ما (كان فيه آحادٌ ضعيفة، أو

(١) ديوانه (ص ١٢٠).

(٢) جامع البيان (٥٤٣/١٧).

(٣) المواقفات (١٨٤/٣). وفضل هذا الشافعى (ت ٢٠٤هـ) في: الرسالة (ص ٣٥٧).

(٤) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين، لسعد الشرى (٤٢/١).

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٧).

(٦) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٨).

شيءٌ من التواريХ والسير، أو قرينة عقلية<sup>(۱)</sup>.

ويتعلق بهذا التقسيم مسائل:

۱ - أنه شامل للأدلة فيما بينها؛ فالإجماع قطعي، بخلاف النظائر. كما يشمل دلالة كل دليل؛ ففي السنة المتواتر القطعي، والأحاديث الظنية.

۲ - هذا التقسيم أصلٌ مهم في باب التعارض والترجيح، ويفيد في ترتيب الأدلة عند الاستدلال، ولا أثر له في وجوب العمل بالأدلة؛ فإن كل ما ثبت دليلاً شرعياً وجباً العمل به قطعياً كان أو ظنناً. أما القطعية فلا خلاف بين العلماء في إفادتها العلم والعمل<sup>(۲)</sup>. وأما الظنية فيجب العمل بها (باتفاق العلماء المعتبرين)<sup>(۳)</sup>، وقد تفيد العلم بما ينضم إليها من القرائن كالاشتهر وتعدد الطرق ونحوها، (وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم)<sup>(۴)</sup>، قال الشاطبي (ت ۷۹۰هـ) : (قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية...) ، فالعمل على مقتضى الظن صحيح...، فإن القطع مع الظن مُستويان في الحكم<sup>(۵)</sup>.

۳ - الحكم بقطعية دليل أو ظنيته نسبية يتفاوت فيه العلماء، قال ابن القيم (ت ۷۵۱هـ) : (كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمرٌ نسبيٌّ، يختلف باختلاف المدرك المستدلّ، ليس هو صفة للدليل نفسه، وهذا أمر لا يُنزع فيه عاقل)<sup>(۶)</sup>.

۴ - درجة القطع والظن في الدليل تتفاوت بحسب ما يقوم بنفس العالم من الشواهد والقرائن، قال أبو يعلى (ت ۴۵۸هـ) : (الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض)<sup>(۷)</sup>، وقال ابن تيمية (ت ۷۲۸هـ) : (العلم والتصديق

(۱) المرجع السابق بتصرف (ص ۷۹).

(۲) الرسالة (ص ۴۶۰). وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (۲۵۷/۲۰).

(۳) مجموع الفتاوى (۲۵۹/۲۰). ونقل الاتفاق أيضاً السرخسي (ت ۴۸۳هـ) في أصوله (۱۴۱/۲).

(۴) شرح الكوكب المنير (۲۹۲/۱).

(۵) المواقفات (۱/۵۱۹ - ۵۲۱).

(۶) مختصر الصواعق المرسلة (ص ۵۷۶).

(۷) العدة (۱/۸۳). وينظر: المستصفى، للغزالى (۱۳۳/۱).

يتناضل ويتناول كما يتناضل سائر صفات الحيّ<sup>(١)</sup>.

٤ - مجرد ورود الاحتمال بلا دليل لا أثر له في الحكم بقطعيّة الدليل أو ظنيّته، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا يتصوّر تقدير نسخه ولم يُنقل، وإن جماع الصحابة يُحتمل أن يكون واحداً منهم أضمر المخالفَة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يُحتمل أن يكون كذباً. فلا يُلتفت إلى هذه الاحتمالات)<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: التعارض بين الأدلة:

التعارضُ لغةً: تفاعلُ من «عارض»؛ أي: مَنْعَ<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحًا: تقابلُ دليلين على سبيل الممانعة<sup>(٤)</sup>.

وهو على قسمين:

١ - التعارضُ الكلّي، وهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة من كل وجه «التناقض»، فلا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ من الوجه، ويلزم من القول بأحدّها إبطال الآخر؛ كالتضاد في تعين الذبائح في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَكَلَّا يَتَبَتَّأَ إِلَّيْ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَئِنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فهو إسحاق أم إسماعيل عليهما السلام؟

٢ - التعارضُ الجزئي، وهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة من بعض الوجه، فيُمكن الجمع بينهما، إما في زمن دون زمن «الناسخ والمنسوخ»، أو حال دون حال «العام والخاص»، أو بترجيح معنى مع احتمال الآخر. ومثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّلِعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، مع قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَّ بِإِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٦٤).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (١/٣٠٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/٢٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط في الأصول (٤/٤٠٧).

(٥) ينظر: جامع البيان (٤/٤٠٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (١١/٣٤٧).

ويتعلق بهذا الباب مسائل:

١ - الأدلة الشرعية لا تتعارض على الحقيقة، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد بحسب مبلغ علمه وقوّة فهمه<sup>(١)</sup>، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (لا يجوز أن يوجد في الشّرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به)<sup>(٢)</sup>، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ فَأَدَلَّتْهَا عَنْهُ لَا تَكَادُ تَعَارِضُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارِضُ فِيهَا أَبْلَةً)، ولذلك لا تجُدُ أَبْلَةٌ دليلين أجمعَ المسلمين على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأً أمكن التعارض بين الأدلة عندهم)<sup>(٣)</sup>.

٢ - بحسب تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية فإن أنواع التعارض بينها

ثلاثة:

الأول: تعارض القطعي مع القطعي.

والثاني: تعارض القطعي مع الظني. وكلاهما ممتنع ولا يمكن.

أما الأول فلأنه لا يتصور وجود مدلولات القطعيتين عند التعارض، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (لا يُتصوّر التعارض في القواطع)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (اتّفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية؛ لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال)<sup>(٥)</sup>.

وأما الثاني فلأن الظن لا يبقى ظناً إذا عارضه القطعي؛ بل هو منتفٍ، قال أبو الثناء الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ): (ولا تعارض أبداً بين قطعى وظنى؛ لانتفاء الظن بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٥٣٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦٨٧).

(٢) المسودة (١/٦٠٠). وينظر: الرسالة، للشافعى (ص ٢١٦).

(٣) المواقفات (٥/٣٤١) بتصرف. وقد فصلَ أدلة ذلك في (٥٩/٥).

(٤) نزهة الخاطر العاطر (٢/٣٩٤).

(٥) المسودة (٢/٨٢٥).

(٦) شرح منهاج (٢/٧٨٩).

فإذا تبيّن ذلك فلا مدخل للترجح مع قطعية أحد الأدلة؛ لأنَّه لا تعارض في واقع الأمر، ولا ترجح بلا تعارض.

والثالث: تعارض الظني مع الظني. وهذا ممكِن في نفسِ المجتهد، قال الرَّازِي (ت ٤٦٠ هـ): (لا نزاع في وقوع التَّعادل بحسبِ أذهاننا)<sup>(١)</sup>، وقال الشَّيرازي (ت ٤٧٦ هـ): (لا يجوز أن يتکافأ دليلاً في الحادثة؛ بل لا بدَّ أن يكون لأحدِهما مزيَّة على الآخر وترجح)<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من التَّعارض هو ما يقع فيه التَّرجح، وفيما سيأتي بيانه ياذن الله.

### ثالثاً: الترجح بين الأدلة المتعارضة:

الترجح لغَّة: مصدر «رجَح»، وهو: الرُّزانة والزيادة<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً: تقويةُ أحد الدليلين المتعارضين في معنى على الآخر<sup>(٤)</sup>.

ومن الأصول في هذا الباب:

١ - مسالك دفع التعارض بين الأدلة هي: الجمع أوَّلاً، فإن لم يمكن فالنسخ إن وجد، وإلا فالترجح. وقاعدة هذا الباب: أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما. ففي الجمع إعمالٌ للدليلين مطلقاً، وفي النسخ إعمال لأحدِهما في زمن سابق «المنسوخ»، والآخر في زمن لاحق «الناسخ»، والترجح إعمالٌ لأحد الدليلين دون الآخر. قال الشاطبِي (ت ٤٩٠ هـ): (إنَّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يُمكن الجمع)<sup>(٥)</sup>.

٢ - الشرط في صحة الترجح: عدم إمكان الجمع بوجه صحيح. قال

(١) المحصول (٤٣٦/٢).

(٢) التبصرة (ص ٥١٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥١٢/١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٦١٦/٤)، ومذكرة أصول الفقه، للشافعى (ص ٤٩٣).

(٥) المواقفات (٦٣/٥).

الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): (من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجح)<sup>(١)</sup>.

٣ - المُرجحات هي: الأمارات التي يتقوى بها أحد الدليلين على الآخر. وهي كثيرة لا تنحصر، فمثى اقتربن بأحد الطرفين أمر نفلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به<sup>(٢)</sup>.

٤ - الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقيلين، أو عقليين، أو نفلي وعقلي. والترجح بين نقيلين من أحد ثلاثة وجوه:  
أ - الترجح بأمر يتعلق بالسند. كالترجح بكثرة الرواية في قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب لظهور الأخبار عن رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

ب - الترجح بأمر يتعلق بالمتن. كالترجح بكثرة الأدلة وإمامة القائلين بها في التأويل، كما في ترجيح ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بقوله: (وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن، من أن هذه الآية معنيّ بها أهل الكتاب. على ما قال، غير أن الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن)<sup>(٤)</sup>.

ج - الترجح بأمر خارج عنهمَا. كالترجح بما يتسع به المعنى، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَلِتَسْتَئِنَ سَيِّلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]: (أولى القراءتين بالصواب عندي في (السيّل) الرفع؛ لأن الله تعالى ذكره فصل آياته في كتابه وتتنزيله ليتبين الحق بها من الباطل جميع من خوطب بها، لا بعض دون بعض، ومن قرأ (السيّل) بالنصب، فإنما جعل

(١) إرشاد الفحول (ص ٤٥٩).

(٢) مختصر ابن اللّحام (ص ١٧٢). وينظر شرحاً في: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤/ ٧٥١).

(٣) جامع البيان (٨/ ١٢١).

(٤) جامع البيان (٥/ ٥٦١).

تَبَيَّنَ ذَلِكَ مَحْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥ - المعتبر في الترجيح سلامة الدليل من الاعتراض لا كثرة الأدلة؛ فالدليل الواحد السالم من اعتراض صحيح أرجح من أضعافه من الأدلة التي لم تسلم من الاعتراض.

---

(١) جامع البيان (٩/٢٧٧).

## فهرس المراجع

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- ٢ - إجمالٌ للإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراجم، الكويت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥ - إحياء علوم الدين، للغزالى، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - الاستدلال في التفسير، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط ٢، ١٤٣٦ هـ.
- ٧ - الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبرى .. الرواية والمواضيع والمقاصد، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط ١، ١٤٣٩ هـ.
- ٨ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ت: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٩ - آداب البحث والمناقشة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ١٠ - الآراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله النملة، دار التدميرية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكياني، ت: محمد سعيد البدرى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: علي محمد البحاوى، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٤ - أصول السرّخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥ - أصول في التفسير، لابن عثيمين، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨ - الألغال وهو المسائل المصلحة من كتاب معانى القرآن وإعرابه للزجاج، لأبي علي الفارسي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبى، ٢٠٠٣م.
- ١٩ - الاقتراح في أصول النحو، للسيوطى، مطبوع مع شرحه: فيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الأقوال القوية في حكم النقل عن الكتب القديمة للبقاعي، ت: محمد مرسي الخولي، ضمن بحوث: مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ٢٦، الجزء ٢، المحرم، سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٢ - الإنصاف في التنبيه على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسى، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشى، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٢٤ - بدائع الفوائد، لابن القيم، ت: علي بن محمد العمran، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقني الشاطبية والذرّة، لعبد الفتاح قاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجوني، تعليق: صلاح محمد عويشه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨ - التفسير البسيط، للواحدي، مجموعة رسائل جامعية طبعتها عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٩ - البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع، ت: عياد بن عبد الشيتني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠ - بغية المرتاد في الرد على المتكلّفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية، ت: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ٣١ - بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، مجموعة رسائل جامعية، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطّان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ - تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبرى، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ، وطبعه: بيت الأفكار الدولية، ت: أبو صهيب الكرمي، وطبعه: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦ - التبصیر في عالم الدين، لأبي جعفر الطبرى، ت: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧ - التبيان في آداب حملة القرآن، للنحوى، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ.

- ٣٨ - التبيان في أيمان القرآن، لابن القيم، ت: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٩ - التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.
- ٤٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للزمي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤١ - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، ت: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ - التعريفات، للشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٣ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٤٤ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، بمكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٥ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: مصطفى السيد، وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٦ - التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٧ - تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)، لابن تيمية، ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٨ - التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ت: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٥١ - تهذيب اللغة، للأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ - التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٤ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن، لابن جریر الطبری، ت: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٥ - جامع الترمذی، ت: أحمد محمد شاکر، دار إحياء التراث العربي. وطبعه: دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبی، ت: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٥٧ - الجامع لأخلاق الراوی وآداب السامع، للخطیب البغدادی، ت: محمد عجاج الخطیب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ.
- ٥٨ - الجامع لسیرة شیخ الإسلام ابن تیمیة، لمحمد عزیز شمس، وعلی العمran، دار عالم الفوائد، مکة المکرمة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩ - جامع العلم، للشافعی، ت: أحمد محمد شاکر، مکتبة ابن تیمیة، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ٦٠ - جمهرة اللغة، لابن درید، ت: رمزي منیر البعلبکی، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٦١ - الجواب الصحيح لمن بدل دین المسيح، لابن تیمیة، ت: علی بن حسن الألمعی، وزميله، دار القضیلة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادی، ت: عبد السلام هارون، مکتبة الخانجی، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- ٦٣ - الخصائص، لابن جنی، ت: عبد الحمید هنداوی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٤ - خلق أفعال العباد، للبخاری، ت: أسامة محمد الجمال، مکتبة أبو بکر الصدیق، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٥ - درء تعارض العقل والنقل، لابن تیمیة، ت: محمد رشاد سالم، دار الکنوуз الأدبية، الرياض، ١٣٩١ هـ.
- ٦٦ - الدر المنشور، الدر المنشور في التفسير بالمائور، للسيوطی، ت: نجدة نجیب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٧ - دلائل الإعجاز، للجرجانی، ت: محمود محمد شاکر، مطبعة المدنی، القاهرة، ط٣، ١٤١٣ هـ.

- ٦٨ - دلائل النّظام، لعبد الحميد الفراهي، مطبوع ضمن رسائل الإمام الفراهي في علوم القرآن، الدائرة الحميديّة، بمدرسة الإصلاح، أعظم كره، الهند، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٦٩ - دلائل النّبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - ديوان ذي الرّمّة، بشرح أبي نصر الباهلي، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٧١ - الرّدُّ على المنطقين، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٢ - الرّسالة، للشافعى، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٣ - الزّينة في الكلمات الإسلامية العربية، لأبي حاتم الرازى، ت: حسين بن فيض الله الهمданى، مركز الدراسات والبحوث اليمنى، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٧٤ - سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- ٧٥ - السنن الكبرى، للبيهقي، ت: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٦ - سنن ابن ماجه، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٧ - سنن النسائي الكبرى، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٧٨ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، للقرافي، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٨٠ - شرح السُّنة، للبغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٨١ - شرح كفاية المتحفظ، لابن الطِّيب الفاسي، ت: علي حسين الباب، دار العلوم، الرياض، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٨٢ - شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، ت: محمد الزحيلي، ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

- ٨٣ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨٤ - شرح مختصر الروضة، للطوفى، ت: عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٨٥ - شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول، لأبى الثناء الأصفهانى، ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٦ - شعب الإيمان، لليهقى، ت: محمد السعيد بسيونى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٨٧ - الصاحبى فى فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب فى كلامها، لابن فارس، ت: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨٨ - صحيح البخارى، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٩ - صحيح مسلم، لأبى الحجاج مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرحه للنووى دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.
- ٩٠ - ضوابط المعرفة، للميدانى، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
- ٩١ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩٢ - الطبقات الكبرى (الجزء المتمم)، لابن سعد الزهرى، ت: محمد بن صامل السلمى، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٩٣ - العجب فى بيان الأسباب، لابن حجر، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩٤ - العدة في أصول الفقه، لأبى يعلى، ت: أحمد على المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٩٥ - علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي، مطبع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٩٦ - فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٩٧ - فضائل القرآن، لأبى عبيد القاسم بن سلام، ت: وهبى سليمان غاوجى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- ٩٨ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٩٩ - فيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٠ - قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٨٩٤م.
- ١٠١ - قانون التأويل، لابن العربي، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- ١٠٢ - القطع والظن عند الأصوليين، لسعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٣ - قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطى، ت: أحمد بن محمد الحمادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٠٤ - قوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إسبيليا، الرياض.
- ١٠٥ - المنخول من تعلیقات الأصول، لأبي حامد الغزالى، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٦ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، مطبوع بذيل الكشاف، للزمخشري.
- ١٠٧ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٠٨ - الكشف والبيان، للشلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٩ - لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ، وهي مصورة عن الطبعة الميرية، بعنایة: أحمد فارس الشدياق، سنة ١٣٠٠هـ.
- ١١٠ - لمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ.
- ١١١ - لواع الأنوار البهية، للسفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٢هـ.

- ١١٢ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،  
١٤١٨هـ.
- ١١٣ - المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، ت:  
محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت: عبد الله إبراهيم  
الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة،  
٢٠.
- ١١٥ - المحصول، للرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣،  
١٤١٨هـ.
- ١١٦ - مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث،  
القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١١٧ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام،  
ت: محمد مظہر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى،  
مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ١١٨ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنتيقي، إشراف: بكر بن عبد الله  
أبو زيد، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١١٩ - مراتب الإجماع، لابن حزم، ويليه: نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، ت:  
حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٢٠ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آلتی قولاج، دار  
صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ١٢١ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٢٢ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر  
عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٢٣ - المستصفى من علم الأصول، للغزالى، ت: نجوى ضو، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ط١.
- ١٢٤ - مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف،  
القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.
- ١٢٥ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ت: أحمد بن إبراهيم الذري، دار  
الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ١٢٦ - المصنف، عبد الرزاق الصناعي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٧ - معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ - مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٩ - مقدمات تفسير الأصفهاني، ت: إبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث أكاديمي، نسخة المحقق، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٠ - مقدمة في علوم القرآن، نشر وتصحيح: آرثر جفري، مكتبة الخانجي، مصر، ومكتبة المثلث، بغداد، ١٩٥٤م.
- ١٣١ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٣ - المواقفات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٤ - موسوعة التفسير المأثور، لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ١٣٥ - الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ت: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ. وطبعه: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، ت: إبراهيم اللاحم.
- ١٣٦ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٣٧ - النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٨ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ت: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٩ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، ت: عادل عبد الموجود، وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

## صناعة التفكير في علم التفسير

ضمن سلسلة (صناعة التفكير الشرعي) التي يصدرها مركز تكوين يختص هذا الكتاب بعلم التفسير، ويضم أربعة أبحاث تناقش موضوعات أساسية في علم التفسير هي: (١) صناعة الدليل، وفيه كشف عن أدلة تفسير القرآن، ومنهج الاستدلال بها. و(٢) صناعة الصياغة، وفيه استقراء وتحليل لطرائق المفسرين في سبك معاني القرآن، والضوابط المنهجية للصياغة التفسيرية. و(٣) صناعة التوجيه، وفيه بيان المقصود من أقوال المفسرين، ودفع ما قد يشكل فيها، ببحث الأوجه المحتملة التي تخرج عليها، من خلال أدوات علمية منضبطة. و(٤) صناعة التجديد، وفيه دراسة لمفهوم التجديد في التفسير، ومجالاته وضوابطه.

مركز تكوين



www.takween-center.com  
info@takween-center.com  
@takweencenter  
/takweencenter